

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1570

السنة 66

30 نوفمبر 2024

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة الاقتصاد والمالية

مرسوم رقم 153-2024 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 179-2016 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2016، المحدد للإطار المؤسسي لتصميم واختيار وبرمجة الاستثمار العمومي.....675

نصوص تنظيمية
06 نوفمبر 2024

وزارة التحول الرقمي وعصرنة الإدارة

مرسوم رقم 154-2024 يحدد ضوابط تسيير وإجراءات الولوج للبوابة الرقمية للخدمات العمومية (خدماتي).....679

نصوص تنظيمية
12 نوفمبر 2024

وزارة المعادن والصناعة

نصوص تنظيمية
30 سبتمبر 2024
مرسوم رقم 2024-180 يحدد صلاحيات وزير المعادن والصناعة وتنظيم الإدارة المركزية
لقطاعه..... 680

وزارة العقارات وأملاك الدولة والإصلاح العقاري

نصوص تنظيمية
30 سبتمبر 2024
مرسوم رقم 2024-181 يحدد صلاحيات وزير العقارات وأملاك الدولة والإصلاح
العقاري وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه..... 690

المجلس الدستوري

13 نوفمبر 2024
قرار رقم 2024/008 متعلق بالطعن بعدم الدستورية، الذي تقدمت به هيئة الدفاع عن أحمد
ولد صمب، ضد قانون حماية الرموز..... 697

3- إشعارات

4- إعلانات

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 153-2024 صادر بتاريخ 06 نوفمبر 2024 و.ا. و.ا.م/ يلغي ويحل محل المرسوم رقم 179-2016 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2016، المحدد للإطار المؤسسي لتصميم و اختيار وبرمجة الاستثمار العمومي.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: الهدف

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الإطار المؤسسي لتعريف و تصميم و اختيار و برمجة و إدراج في الميزانية وتنفيذ ومتابعة وتقييم الاستثمار العمومي. وسيتيح بذلك المزيد من التناسق والانسجام لدى إعداد برنامج الاستثمار العمومي، كما سيساهم في تحسين قابلية دعم وتحمل الديون العمومية وكذلك تعبئة الموارد المالية على نحو أفضل وتعزيز التأثير الإيجابي للاستثمارات العمومية على التنمية الاقتصادية للبلاد.

وفي إطار المنظومة الوطنية للتخطيط، تتألف المحفظة الوطنية للمشاريع العمومية من مجموع نفقات رأس المال متعددة السنوات لكل من: (1) الإدارات المركزية للدولة؛ (2) المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛ و (3) المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكون الموارد المالية المخصصة للاستثمار متأتية من ميزانية الدولة. غير أن عمليات الاستثمار للمؤسسات العمومية التي تتم بموارد ميزانية الدولة أو بتمويل خارجي مضمون أو متنازل عنه من طرف الدولة يجب أن تُدرج في برنامج الاستثمار العمومي وتخضع لترتيبات هذا المرسوم.

المادة 2: تعريفات

يقصد بالمصطلحات والعبارات التالية ما يلي:

1. السياسة الوطنية للتنمية: وثيقة سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية والثقافية للأمة كما أعدتها وصادقت عليها الحكومة. وتعتبر استراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك سياسة تنمية للأمة لغاية 2030؛
2. وثيقة السياسة القطاعية: الوثيقة التي تعبر، على المستوى القطاعي، عن الرؤية والأهداف التنموية التي أقرتها السياسة الوطنية للتنمية؛
3. المساهمة المحددة على المستوى الوطني: تعمل كإطار لتحديد السياسة المناخية للبلد وكأداة لتنفيذها. وتعتبر عن الطموحات المتعلقة بتخفيف آثار المناخ كما تحدد أنشطة للتكيف؛

4. التكيف يتحقق من تنفيذ إجراءات التحول التي تقترحها المساهمة المحددة على المستوى الوطني بما يستجيب للحاجة إلى تعزيز قدرة الساكنة على التحمل ودعم الأنظمة البيئية مراعاة لهشاشة الساكنة أمام التغيرات المناخية؛
5. التخفيف يتحقق عبر تنفيذ تدابير بالقدر الذي يتمشى مع المساهمة المحددة على المستوى الوطني من أجل الحد من انبعاث الغازات الملوثة (غازات الدفيئة)؛
6. مشروع الاستثمار (المشروع) هو التوزيع على المستوى العملياتي للمشروع أو البرنامج الاستثماري في كل وثيقة من وثائق السياسة القطاعية. ويتميز المشروع بمحتواه التقني وهدفه العام وكلفته الإجمالية وأهدافه الفرعية وتاريخ بدايته وتاريخ نهايته. وبمقتضى هذا المرسوم، تكون لكل مشروع كلفته الإجمالية وبمبلغ معين وحد أدنى يتقرر في إطار معايير الاختيار وكذلك مدة قصوى قدرها عشر (10) سنوات؛
7. المحفظة الوطنية لمشاريع الاستثمارات العمومية: تعبر عن مجموع المشاريع المحددة والمعدة من طرف الإدارة العمومية بقصد تنفيذ السياسة الوطنية التنموية في الأفق المحدد بموجب هذه الأخيرة؛
8. برنامج الاستثمار العمومي: أداة البرمجة التي تشمل على جميع المشاريع المحددة والمعدة بقصد تنفيذ السياسة الوطنية للتنمية في إطار المحفظة الوطنية، حيث يتوقع برمجتها بما ينسجم مع إطار ميزانية الدولة على المدى المتوسط. ويعتبر برنامج الاستثمار العمومي الأداة العملياتي للاستثمارات العمومية. ويقع إعداده وتسييره على مسؤولية الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية. ويشمل جميع البرامج والمشاريع ذات الأولوية للقطاع العمومي والتي تساهم في تحقيق أهداف التنمية للبلاد ويكون تمويلها إما مكتسبا أو في طور البحث عنه؛
9. التوقيت الزمني لإعداد برنامج الاستثمار العمومي عبارة عن ثلاث (3) سنوات انزلاقية مع تحديث سنوي. ويتضمن توصيف الميزات العامة للاستثمار العمومي على مدى الفترة الزمنية المحددة مع إعطاء أكبر قدر من المعلومات المفيدة لتحليل مدى انسجام الاستثمارات المبرمجة قياسا إلى الأهداف الاستراتيجية للسياسة الوطنية للتنمية؛
10. وثيقة برمجة الميزانية على المدى المتوسط: أداة برمجة الميزانية الهادفة إلى وضع النشاط العمومي ضمن أفق قابل للدفاع عنه على المدى المتوسط بما يسمح بإدراج قانون المالية السنوي في إطار اقتصادي كلي متناسق ومتعدد السنوات؛
11. الوزارة القطاعية: الكيان العمومي الذي يقود إعداد وتنفيذ وثيقة السياسة القطاعية. وهكذا فإن الوزارات والهيئات المماثلة هي الوزارات القطاعية المنوه عنها في هذا المرسوم. وبذلك فإن الوزارة

المنفعة الاجتماعية والاقتصادية ويكون عقلايا ويهدف إلى الصالح العام على المستوى المحلي أو الوطني وله أبعاد لتخفيف التغيرات المناخية والتكيف معها، كما تنص على ذلك المساهمة المحددة على المستوى الوطني في هذا المجال.

الفصل الثالث: التصميم

المادة 8: على المستوى القطاعي، تقوم كل وزارة ممثلة في مديريتها المكلفة بالدراسات والتخطيط، بإعداد محفظة المشاريع الخاصة بها بما يتماشى مع وثيقة السياسة القطاعية التي يتم اعتمادها مسبقا من طرف الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية.

المادة 9: يبدأ إعداد كل مشروع بمرحلة التصميم الأولى لرسم الخيارات والحلول الفنية الملائمة بما يستجيب على نحو أفضل للاحتياجات والمشاكل التي نتجت عن فكرة المشروع. ويجب أن يكون الإعداد مؤسسا على مسار تقييمي لسلسلة ودورة الاستثمارات العمومية كخواص أساسية لمنظومة استثمارية عمومية ناجعة تقلل من المخاطر الكبرى وتقتصر مسارا منظما وفعالا لتعزيز نجاعة الاستثمار العمومي.

المادة 10: يتميز إعداد أي مشروع بتصميم وثيقة مشروع وفقا لدليل الإجراءات.

ويعد دليل الإجراءات المتعلق بتسيير المحفظة الوطنية للمشاريع العمومية وبرنامج الاستثمار العمومي بهدف تزويد مختلف المتدخلين بأداة للتسيير تعرض مراحل وخطوات إعداد الوثائق الخاصة بالمشروع. ويكون دليل إجراءات تطبيق هذا المرسوم موضع مقرر صادر عن الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية.

الفصل الرابع: الاختيار

المادة 11: تلزم القطاعات الوزارية والهيئات المماثلة بإحالة مشاريعها الاستثمارية العمومية، سواء كانت ممولة بموارد داخلية للدولة أو بمصادر خارجية، إلى الوزارة المكلفة بالاقتصاد. ويتعلق الأمر أيضا بالمشاريع المرشحة لتمويلها بصناديق مكافحة التغيرات المناخية.

المادة 12: يتم اختيار المشاريع عبر مسطرة تهدف إلى التأكد من أن المشاريع التي تم اختيارها تحقق الحد الأقصى من القيمة المضافة لصالح المجموعة الوطنية عبر انسجامها مع الأهداف المحددة في الاستراتيجية الوطنية للتنمية ومراعاة الأهداف المرسومة في إطار المساهمة المحددة على المستوى الوطني في مجال المناخ. ويجب على الوزارات القطاعية التي تُعد المشاريع وتحيلها التأكد من توفير البيانات ذات الصلة، مثل المذكرة التقديمية للمشروع والكلفة التقديرية وتاريخ الانتهاء والنتائج المتوقعة والمعبر عنها بمؤشرات أساسية وقابلة للقياس بما في ذلك مؤشرات قياس مجهود

المكلفة بالاقتصاد والمالية هي القطاع المركزي المكلف بتنسيق وانسجام تنفيذ السياسة الوطنية للتنمية بالتعاون مع الوزارات القطاعية؛

12. المديرات المكلفة بالدراسات والتخطيط: الهياكل التي تكلف داخل كل وزارة قطاعية بالأمر المتعلقة بتصميم السياسة القطاعية وتوزيعها إلى مشاريع وبرامج. وتمثل المديرات المكلفة بالدراسات والتخطيط داخل كل وزارة قطاعية الجهة المُخاطبة المكلفة بضمان تناسق تنفيذ السياسة الوطنية للتنمية بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية؛

13. المشروع الكبير أو الرئيسي: مشروع رئيسي تنموي يكون تأثيره الاجتماعي بالغا ويهدف إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للتنمية للبلاد وخصوصا أهداف التنمية المستدامة. ويتميز بمدة أدناها سنتان (2) وبكلفة تزيد عن خمسين (50) مليون دولار أمريكي؛

14. المتابعة المادية: هي تلك التي تتناول، في إطار تنفيذ المشروع، قياس حالة التقدم وجودة الأنشطة التي تحققت؛

15. المتابعة المالية: هي تلك التي تتناول، في إطار تنفيذ المشروع، متابعة وضعية السحوبات.

المادة 3: مجال التطبيق

تطبق ترتيبات هذا المرسوم على كافة مشاريع الاستثمار في الإدارات والكيانات العمومية بغض النظر عن مصادر التمويل.

الفصل الثاني: التخطيط والتعريف

المادة 4: تعد وثائق السياسة القطاعية، تحت إشراف الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية، مراعاة لمختلف مستويات التخطيط (خطط التنمية المحلية، استراتيجيات التنمية الجهوية واستراتيجية التنمية على المستوى الوطني) وتشمل خطة عمل المساهمة المحددة على المستوى الوطني عبر تخطيط المشاريع الحساسة التي تتأثر بالتغير المناخي.

المادة 5: يتم التصديق على وثائق السياسة القطاعية، بعد تأشيرة الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية، في اجتماع مجلس الوزراء. وتحتوي على ملحق يفصل محفظة المشاريع التابعة للقطاع وأفاق التخطيط والأهداف والمؤشرات الرئيسية للتنمية المستدامة،... الخ.

المادة 6: يتم التعريف بالمشاريع على مستوى كل وزارة أو هيئة وفقا لغلاف التمويل المتاح.

المادة 7: يجب أن يكون لكل مشروع استثماري عمومي أهدافه وإطاره الموضوعي الذي يتم تحديده بوضوح ويكون موجها نحو التنمية الاقتصادية للبلاد بقصد تحسين الظروف المعيشية للسكان. ويكون موضع دراسة جدوى أولية أو دراسة جدوى ويستجيب لمعايير

أخرى يجب التأكد من تكامله مع التدخلات التي
يقام بها والاستفادة من تجارب التدخلات السابقة؛

- المردودية الاقتصادية للمشاريع الاقتصادية والإنتاجية والمردودية الاجتماعية بالنسبة لمشاريع القطاعات الاجتماعية؛
- المردودية المالية للتأكد، على وجه خاص، من مراعاة التكاليف المتكررة التي تترتب على إنجاز المشروع؛
- الانسجام مع الإطار الاقتصادي الكلي وخاصة الموارد المتاحة؛
- قابلية الجدوى الفنية للمشروع الاستثماري يتم تبريرها بواسطة مقاربة التكاليف/ الأرباح؛
- استمارة لتحليل مخاطر المشروع الاستثماري؛
- مراعاة المشاريع لمؤشرات التأثير الخاصة للسياسة الوطنية التنموية؛
- المخطط المؤسسي المقترح لتنفيذ المشروع الاستثماري؛
- التغييرات وتعديلات الإطار القانوني والتنظيمي اللازم لتنفيذ وإنجاز مشاريع الاستثمار؛
- مراعاة المشروع للأبعاد المتعلقة بالتكيف/ تخفيف المخاطر المتعلقة بالتغيرات المناخية كما توصي بها دراسة للتأثير البيئي يتم إعدادها حسب ما تمليه قواعد الموضوعية والاستقلالية المطلوبة وتصادق عليها الوزارة المكلفة بالبيئة؛
- مراعاة الوثيقة لمشروع البعد المتعلق بالنوع.

المادة 16: تسند سكرتارية اللجنة المذكورة إلى المديرية المكلفة بالسياسة الوطنية التنموية بالوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية. وتبحث مدى قابلية الملفات الموجهة من طرف الوزارة القطاعية عن طريق مراقبة مطابقة كل مشروع استثماري ترسله إلى الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية.

ويعهد إليها كذلك بتنظيم اجتماعات اللجنة وتحرير وتوزيع وحفظ التقارير أو محاضر الاجتماعات. وأخيرا تُكلف السكرتارية بتعميم وفهم دليل الإجراءات المشار إليه في المادة 10 من هذا المرسوم وتقوم على هذا الأساس بمساعدة الوزارات القطاعية، عند الحاجة، في تنفيذ هذا المرسوم والنصوص ذات العلاقة.

المادة 17: تجتمع اللجنة مرة كل شهر بناء على دعوة من رئيسها أو عند الاقتضاء.
يحال التقرير أو محضر الأشغال الخاص بكل دورة إلى الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية.

المادة 18: تحدد معايير تقييم واختيار المشاريع موضع استمارة التقييم المشار إليها في المادة 15 من هذا المرسوم، ويجري تفصيلها في دليل الإجراءات المذكور أعلاه.

المادة 19: يصدر عن لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي رأي بمطابقة أو عدم مطابقة المشروع للمعايير

تخفيف تأثيرات المناخ والتكيف مع تغيراته وكذلك بتحليل المخاطر وخاصة ما يتعلق منها بالتغيرات المناخية والمردودية والتركيب المؤسسي.

المادة 13: تُنشأ لدى الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية هيئة فنية تسمى لجنة تحليل وبرمجة الاستثمارات العمومية ويطلق عليها لاحقا اسم "اللجنة" وهي الهيئة المكلفة باختيار المشاريع المقيدة في برنامج الاستثمار العمومي.

المادة 14: يرأس اللجنة المستشار الاقتصادي للوزير المكلف بالاقتصاد والمالية. ويتولى المدير العام المكلف بالسياسة الاقتصادية للتنمية والمدير العام المكلف بالاستثمار العمومي بالوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية منصب نائب الرئيس.

تمارس اللجنة مهامها تحت سلطة الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية وتضم الأعضاء الآتي ذكرهم:

1. المدير المكلف بالمتابعة والتقييم بالوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية أو ممثله؛
2. المدير المكلف بالميزانية بالوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية أو ممثله؛
3. المدير المكلف بالمديونية الخارجية بالوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية أو ممثله؛
4. المدير المكلف ببرمجة الاستثمار العمومي بالوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية أو ممثله؛
5. ممثل الوزارة المكلفة بالبيئة؛
6. المدير المكلف بإدارة الكوارث بالوزارة المكلفة بالداخلية أو ممثله.

توجه اللجنة دعوة إلى المديرية المكلفة بالتخطيط بالوزارة القطاعية المعنية بجدول أعمال اجتماع اللجنة وتشارك في هذه الحالة كعضو كامل العضوية. وتدعى كذلك إلى الدفاع عن مقترحاتها وخياراتها الخاصة بالاستثمار.

المادة 15: تُداول اللجنة حول مشاريع الاستثمار العمومي التي تقترحها الوزارات القطاعية ضمن برنامج الاستثمار العمومي وفقا لمعايير الاختيار. وبذلك تحرص على انسجام وتحديث المشاريع الاستثمارية العمومية ومطابقتها مع السياسة الوطنية التنموية ومع المساهمة المحددة على المستوى الوطني.

تمشيا مع دليل الإجراءات المشار إليه في المادة 10 من هذا المرسوم، يجب مراعاة استمارة التقييم التي تعدها اللجنة للمعايير التالية:

- وجهة التدخل لتبرير الاستفادة من الموارد العمومية؛
- الانسجام الداخلي للتأكد من أن النشاطات المرتقبة تشكل حلا يستجيب للاحتياجات والمشاكل المطروحة؛
- الانسجام القطاعي للتأكد من جهة، أن المشروع الجديد مطابق لمعايير تدخل استراتيجية القطاع ويساهم في بلوغ أهدافه الفرعية، ومن جهة

المادة 24: يمكن الاستفادة من صندوق "دراسات وتحضير مشاريع الاستثمارات العمومية" من خلال الأنشطة التالية:

- دراسات الجدوى الفنية والمالية؛
- دراسات المردودية الاقتصادية والمالية؛
- دراسات التأثير البيئي والاجتماعي؛
- الدراسات الهادفة إلى التكيف مع التغيرات المناخية وتخفيف آثارها.

المادة 25: تحدد شروط ومعايير الاستفادة من صندوق "دراسات وتحضير مشاريع الاستثمارات العمومية" بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية.

المادة 26: ينشأ صندوق يسمى "صندوق تعزيز القدرات" بهدف التكفل بالتكوين وتعزيز قدرات الأطراف المعنية بسلسلة المشاريع (التعريف، التصميم، التقييم، الاختيار، البرمجة، البحث عن التمويل، التنفيذ، المتابعة والتقييم).

تحدد شروط ومعايير الاستفادة من الصندوق بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية.

الفصل الخامس: البرمجة والإدراج في الميزانية

المادة 27: تفرد المشاريع المحددة، بعد التقييم والاختيار ومدى الأولوية ومراعاة الأبعاد المتعلقة بالتغير المناخي، بالاستفادة من مراحل البرمجة والقيود في الميزانية طبقا لمتطلبات التسيير الموجهة نحو تحقيق النتائج.

المادة 28: تتم البرمجة والقيود الميزانية لمشاريع الاستثمارات العمومية بعد اختيارها وتحديد مدى أولويتها في حدود سقف نفقات الاستثمار والاستدانة المبينة في وثيقة برمجة الميزانية على المدى المتوسط.

المادة 29: تقوم الوزارات القطاعية بإدراج مشاريعها الاستثمارية العمومية بعد الاختيار وتحديد مدى الأولوية في إطار نفقاتها على المدى المتوسط الذي يعد بعد تلقي التعميم الخاص بتحضير قانون المالية. كما أن إطار الميزانية على المدى المتوسط يشتمل أيضا على أرصدة المقابل الوطني لتمويل مشاريع الاستثمار العمومي الممولة بموارد خارجية وفقا لما ينص عليه اتفاق التمويل.

المادة 30: تكون مشاريع الاستثمار العمومي المقترحة في إطار النفقات على المدى المتوسط موضع تحكيم ميزاني أولي وفقا لجدولة الميزانية.

المادة 31: تدرج مشاريع الاستثمارات العمومية المنتقاة وذات الأولوية التي خضعت للتحكيم وعلى أساس سنوي في مسودة قانون المالية لتلك السنة وفقا لأحكام القانون النظامي رقم 039-2018 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2018، المتعلق بقوانين المالية.

المبينة في المادة 15 أعلاه. وتدرج المشاريع التي تعتبر مطابقة في برنامج الاستثمار العمومي.

لا يجوز إدراج أي مشروع استثماري غير مطابق في مسار اختيار المشاريع وبرمجتها ميزانويا.

غير أن رأي المطابقة لا يعني بالضرورة اختيار المشروع وإدراجه في الميزانية بموجب قانون المالية للسنة.

المادة 20: تخضع مشاريع الاستثمارات العمومية التي كانت موضع رأي بالمطابقة لمسار تحديد مدى أولويتها واختيارها من طرف لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي وذلك للبحث عن تمويلها كأولوية.

المادة 21: تحال قائمة مشاريع الاستثمار العمومي ذات الأولوية التي تم اختيارها إلى:

- الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية، بالنسبة لجميع المشاريع؛
- كل وزير قطاعي بالنسبة للمشاريع التي تعنيه.

المادة 22: تمسك اللجنة قائمة بمشاريع يطلق عليها اسم "بنك المشاريع المرشحة لاختيارها في إطار برنامج الاستثمار العمومي" وتتألف القائمة من المشاريع التي حصلت على رأي بقبليتها.

وتقوم اللجنة بإصدار وإبلاغ الجهة المكلفة بالدراسات والتخطيط في الوزارة القطاعية المعنية بالمشروع برقم قيد المشروع ضمن بنك المشاريع.

يقوم بنك المشاريع بتسجيل البيانات الخاصة بالمشروع ضمن بطاقة تعريفية لمشروع الاستثمار العمومي وذلك عبر توفير جميع الوثائق المتعلقة بالمشروع (مذكرة مفاهيم، عناصر مرجعية، تقرير حول الدراسات السابقة، الإحالة إلى اللجنة للنظر في الملف، رأي اللجنة، الخ). وتقوم كل وزارة من خلال الجهة المكلفة بالتخطيط بتحديث البيانات حسب جدولة الميزانية.

المادة 23: تتوفر ميزانية الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية على صندوق دراسات خاص بالمشاريع يسمى "دراسات وتحضير مشاريع الاستثمارات العمومية" ويهدف إلى التكفل بالدراسات المسبقة ذات العلاقة بمسار إنضاج مشاريع الاستثمار العمومي في حدود الموارد المتاحة لدى هذا الصندوق.

تقوم الوزارات القطاعية سنويا، في إطار تحضير مشروع قانون المالية، بموافاة لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي بقائمة المشاريع ذات الأولوية المقترحة للحصول على تمويل الدراسات الأولوية.

ترفق القائمة بمذكرات مفاهيمية حول تصميم المشاريع وبالعناصر المرجعية لإنجاز دراسات الجدوى مع إبراز التكاليف التقديرية. ويمكن لصندوق "دراسات وتحضير مشاريع الاستثمارات العمومية" أن يتلقى موارد متأتية من الشركاء الفنيين والماليين.

المادة 39: يكلف الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
المختار ولد أجاوي
وزير الاقتصاد والمالية
سيد أحمد ولد أبوه

وزارة التحول الرقمي وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 154-2024 صادر بتاريخ 12 نوفمبر 2024 يحدد ضوابط تسيير وإجراءات الولوج للبوابة الرقمية للخدمات العمومية (خُدْمَاتِي).

المادة الأولى: وفقا للقانون رقم 006-2016 الصادر بتاريخ 20 يناير 2016، المتضمن القانون التوجيهي لمجتمع المعلومات، وخاصة مادته 12، وكذلك القانون رقم 020-2017 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017، المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، يحدد هذا المرسوم ضوابط تسيير وإجراءات الولوج للبوابة الرقمية للخدمات العمومية (خُدْمَاتِي).

المادة 2: تهدف هذه البوابة الرقمية (خُدْمَاتِي) إلى الإسهام في الرفع من أداء العمل الحكومي وتعزيز ولوج المواطنين المراجعين لخدمات المرافق العمومية عبر استخدام البنى التحتية الرقمية، وعند الاقتضاء، من رفع ملاحظاتهم و إبلاغاتهم وشكاياتهم وتظلماتهم إلى الإدارة العمومية.

المادة 3: تتم استضافة البوابة الرقمية (خُدْمَاتِي) داخل المركز الحكومي للبيانات التابع للوزارة المكلفة بالتحول الرقمي.

المادة 4: تنشأ بالوزارة المكلفة بالتحول الرقمي بمقرر من الوزير، خلية لتسيير البوابة الرقمية للولوج للخدمات العمومية (خُدْمَاتِي).

المادة 5: تعتبر خلية التسيير بالوزارة المكلفة بالتحول الرقمي الجهة المسؤولة عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي الضرورية لعمل البوابة.

المادة 6: يحق لمسؤولي المعالجة المذكورين في المادة 4 من هذا المرسوم النفاذ جزئيا أو كليا إلى البيانات ذات الطابع الشخصي في البوابة الرقمية للخدمات العمومية (خُدْمَاتِي)، حسب الصلاحيات.

المادة 7: يجب حفظ البيانات ذات الطابع الشخصي في البوابة الرقمية للخدمات العمومية (خُدْمَاتِي) لمدة لا تتجاوز الفترة الضرورية للأغراض التي تم من أجلها جمعها أو معالجتها.

الفصل السادس: التنفيذ

المادة 32: تكلف القطاعات الوزارية بتسيير المشاريع الخاضعة لوصايتها. فضلا عن وظيفة التنسيق، يعهد إليها بمهام أفقية تتعلق بإبرام الصفقات العمومية وبالمتابعة، والتقييم وبالتسيير المالي والإداري.

المادة 33: تعد تدابير سداد نفقات مشاريع الاستثمار العمومي الممولة خارجيا بحسب البنود المتفق عليها ضمن اتفاقية التمويل وكذلك النصوص التنظيمية ذات العلاقة.

الفصل السابع: المتابعة والتقييم

المادة 34: تسند متابعة المشاريع إلى القطاعات الوزارية وإلى الوزارة المكلفة بالاقتصاد. ويتعلق الأمر بمهام المتابعة المادية والمالية لمشاريع الاستثمار العمومي، وفقا لـ "جدول موحد للمتابعة". ويتم تقاسم تقارير المتابعة مع الشركاء الفنيين والماليين المعنيين.

المادة 35: يتم توضيح جدول المتابعة الموحد بواسطة تعميم. ويتضمن هذا الأخير، بين أمور أخرى: (1) مستوى التنفيذ المادي والمالي للمشاريع؛ (2) المؤشرات الأساسية القابلة للقياس بما فيها مؤشرات قياس جهود تخفيف تأثيرات المناخ والتكيف مع تغيراته بالنسبة للمشاريع الكبرى في إطار المساهمة المحددة على المستوى الوطني؛ (3) تحليل المعوقات ذات العلاقة بتنفيذ المشاريع و (4) الإجراءات المقترحة لتصحيح مكامن النقص الملاحظة.

المادة 36: بالإضافة إلى الآليات الداخلية والخارجية للمتابعة والرقابة والتقييم، حسب ما تم الاتفاق عليه بين الحكومة والشركاء الفنيين والماليين، تحال مشاريع الاستثمار العمومي إلى جهات الرقابة الخارجية المنصوص عليها في القوانين والنظم التي تخضع لها المالية العامة.

المادة 37: تخضع المشاريع الكبرى لتقييم لاحق بمبادرة من الوزارة المعنية والوزارة المكلفة بالاقتصاد في أجل أقصاه عام واحد بعد انتهاء مدة المشروع. تحدد تدابير متابعة وتقييم الاستثمارات العمومية بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية.

الفصل الثامن: ترتيبات ختامية

المادة 38: يلغي هذا المرسوم ويحل محل كافة الترتيبات السابقة المخالفة له وخاصة المرسوم رقم 179-2016 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2016، المحدد للإطار المؤسسي لتصميم واختيار وبرمجة الاستثمار العمومي.

وفي هذا الإطار، تتمثل صلاحياته على الخصوص فيما يلي:

(1) في مجال المعادن:

- تحديد وتنفيذ سياسة المعادن بما يتوافق مع القواعد البيئية؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمتابعة ومراقبة أنشطة البحث واستخراج وتحويل المواد المعدنية؛
- ترقية الاستكشاف والبحث الجيولوجي والمعدني؛
- إعداد الخرائط الجيولوجية وتحديث الدراسات المتعلقة بقطاع المعادن؛
- تطوير واستثمار الموارد المعدنية.

(2) في مجال الصناعة:

- وضع وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات الصناعية؛
- ترقية الأنشطة والاستثمارات الصناعية؛
- إعداد وتطبيق النظم وتنسيق الأنشطة الصناعية ومتابعة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة؛
- ترقية المعايير والجودة بما في ذلك إصدار الشهادات والاعتماد والتقييس؛
- ترقية الملكية الصناعية والابتكار والتطوير التكنولوجي.

المادة 3: يمارس وزير المعادن والصناعة سلطات الوصاية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة على المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي التالية:

- الوكالة الوطنية للبحوث الجيولوجية والأماك المعدنية؛
- الوكالة الوطنية معادن موريتانيا؛
- الشركة الوطنية للصناعة والمناجم؛
- المكتب الوطني للمعايرة والتقييس.

المادة 4: تشمل الإدارة المركزية لوزارة المعادن والصناعة ما يلي:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية.

أولا: ديوان الوزير

المادة 5: يشمل ديوان الوزير مكلفين بمهام وثلاثة (3) مستشارين فنيين ومفتشية داخلية وملحق واحد (1) بالديوان وسكرتارية خاصة.

المادة 6: يوضع المكلفون بمهام تحت السلطة المباشرة للوزير، ويقومون بالمهام الدائمة أو الخاصة التي يعهد بها الوزير إليهم.

المادة 7: يوضع المستشارون الفنيون تحت السلطة المباشرة للوزير. ويعدون الدراسات والمذكرات

وبعد هذه الفترة، لا يمكن أن تكون البيانات ذات الطابع الشخصي موضوع حفظ إلا للاستجابة، على وجه التحديد، للمعالجة لأغراض تاريخية أو إحصائية أو بحثية.

المادة 8: يتخذ مسؤول المعالجة جميع التدابير الضرورية للوفاء بالالتزامات المتعلقة بشروط معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، طبقاً لأحكام قانون حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

المادة 9: يلزم مسؤول المعالجة بتمكين الأشخاص المعالجة بياناتهم ذات الطابع الشخصي من حقهم في الإعلام والنفاذ، والاعتراض، والتصحيح، والحذف، طبقاً لأحكام قانون حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

المادة 10: يتم إنشاء وتنظيم وسير عمل كل منصة أو تطبيق فرعي في إطار هذه البوابة بموجب مقرر مشترك من الوزير المعني بمجالها والوزير المكلف بالتحويل الرقمي، بعد ترخيص سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، طبقاً للإجراءات المسبقة المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 020-2017 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017، المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

المادة 11: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 12: يكلف وزير التحويل الرقمي وعصرنة الإدارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

المختار ولد أجاوي

وزير التحويل الرقمي وعصرنة الإدارة

أحمد سالم ولد بدّه

وزارة المعادن والصناعة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 180-2024 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 2024 و.أ/ و.م.ص/ يحدد صلاحيات وزير المعادن والصناعة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تطبيقاً لترتيبات المرسوم رقم 93/075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية ولإجراءات تسيير ومتابعة الهيئات الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير المعادن والصناعة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: تتمثل المهمة العامة لوزير المعادن والصناعة في وضع وتنفيذ سياسة الحكومة في قطاعي المعادن والصناعة.

- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- تنظيم تداول المعلومات؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع.

2- المصالح الملحقة بالأمين العام

المادة 13: تَلَحُّقُ بالأمين العام:

- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة السكرتارية المركزية؛
- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 14: تكلف مصلحة الترجمة بالأمور المتعلقة بالترجمة.

المادة 15: تكلف مصلحة السكرتارية المركزية بجميع أشغال السكرتاريا والأرشفة على مستوى ديوان الوزير والأمانة العامة.

المادة 16: تكلف مصلحة المعلوماتية بجميع المسائل المتعلقة بإقامة واستخدام وتطوير الشبكات والأدوات المعلوماتية على مستوى القطاع.

المادة 17: تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال وإعلام وتوجيه الجمهور.

ثالثا: المديرية المركزية

المادة 18: المديرية المركزية لوزارة المعادن والصناعة هي:

1. المديرية العامة للمعادن والجيولوجيا؛
2. المديرية العامة للصناعة؛
3. مديرية الشؤون القانونية؛
4. مديرية الدراسات والاستراتيجيات والتخطيط؛
5. مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

1. المديرية العامة للمعادن والجيولوجيا

المادة 19: تكلف المديرية العامة للمعادن والجيولوجيا بتطوير واعتماد وتنفيذ ورصد السياسات والاستراتيجيات الوطنية في قطاع التعدين وكذلك مراقبة ورصد أنشطة التعدين.

وعلى هذا فهي تكلف بما يلي:

- وضع وتنفيذ سياسة التعدين؛
- المشاركة في وضع مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع الفرعي للتعدين؛
- متابعة وتطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها في القطاع الفرعي؛
- برمجة وتنسيق أعمال مسح الخريطة الجيولوجية الوطنية؛
- جمع المعلومات الجيولوجية والتعدينية وإضفاء الطابع المركزي عليها وحفظها ومعالجتها ونشرها؛

الاستشارية والاقتراحات حول الملفات التي يعهد بها الوزير إليهم.

يتخصص المستشارون الفنيون على التوالي، من حيث المبدأ، طبقاً للبيانات التالية:

- مستشار فني مكلف بالمعادن؛
- مستشار فني مكلف بالصناعة؛
- مستشار فني مكلف بالاتصال.

المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية للوزارة، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93/075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993.

وفي هذا الإطار، تتمثل صلاحياتها على وجه الخصوص فيما يلي:

- التحقق من فعالية تسيير أنشطة كافة مصالح القطاع والهيئات الخاضعة لوصايته ومدى التزامها بالقوانين والأنظمة المعمول بها وكذا بالسياسة وبرامج العمل المقررة في مختلف القطاعات التابعة للوزارة؛
- تقييم النتائج التي تم الحصول عليها بالفعل وتحليل الفوارق مع التوقعات واقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية.

وتقوم بإبلاغ الوزير بأي مخالفات تلاحظها.

يرأس المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار فني، يساعده مفتشان برتبة مديري إدارات مركزية، مكلفين على التوالي بالقطاعات التالية:

- مفتش مكلف بالمعادن؛
- مفتش مكلف بالصناعة.

المادة 9: يوضع الملحق بالديوان تحت السلطة المباشرة للوزير وله رتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية. ويتم تعيينه بموجب مقرر من الوزير.

المادة 10: تسيير السكرتارية الخاصة للوزير الشؤون الخاصة للوزير.

ويديرها كاتب خاص يعين بموجب مقرر من الوزير، ويتمتع برتبة وامتيازات رئيس مصلحة مركزية.

ثانيا: الأمانة العامة

المادة 11: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات التي يتخذها الوزير. وتكلف بتنسيق أنشطة كافة مصالح القطاع. ويرأسها أمين عام.

تشمل الأمانة العامة:

- الأمين العام؛
- المصالح الملحقة بالأمين العام.

1- الأمين العام

المادة 12: تتمثل مهمة الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، في تنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 93/075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، وعلى وجه الخصوص:

- إنعاش وتنسيق ومراقبة أنشطة القطاع؛

- تنفيذ إجراءات منح سندات المعادن والمحاجر ودراسة الملفات المتعلقة بها، بعد أخذ رأي المصالح الفنية المعنية؛
 - تنفيذ إجراءات انتهاء صلاحية سندات المعادن والمحاجر؛
 - مسك وتحديث ملف سندات المعادن والمحاجر سارية الصلاحية؛
 - التوفيق في حالة وجود منازعات تتعلق بموقع حدود سندات المعادن والمحاجر؛
 - مراقبة دفع حقوق الاستقبال ومداخل السجل المعدني؛
 - مراقبة صلاحية سندات المعادن والمحاجر؛
 - مراقبة ومتابعة الامتيازات.
- تضم مصلحة دراسة سندات المعادن والمحاجر قسمين (2):
- قسم مراقبة منح سندات المعادن؛
 - قسم متابعة الامتيازات.

المادة 24: تكلف مصلحة قاعدة البيانات والأرشفة بتسيير قاعدة البيانات والأرشيف.

- وفي هذا الإطار، تكلف بشكل خاص بما يلي:
- جمع وأرشفة سجل المعادن ومختلف سندات المعادن الممنوحة؛
 - جمع وأرشفة البيانات المتعلقة بتاريخ السجل المعدني؛
 - جمع وأرشفة المعلومات المتعلقة بطالبي وأصحاب كل قطعة معادن؛
 - مسك سجل بمراسلات السجل المعدني؛
 - جمع وتحليل وتخزين الملفات قيد الدراسة في قاعدة بيانات.
- تضم مصلحة قاعدة البيانات والأرشفة قسما واحدا (1):
- قسم قاعدة البيانات.

1.2 مديرية الجيولوجيا وترقية المعادن

المادة 25: تتولى مديرية الجيولوجيا وترقية المعادن المهام التالية:

- تنسيق مختلف المصالح من خلال ترجمة الرؤية الاستراتيجية للوزير؛
- تنسيق مختلف المصالح من خلال منحها الأهداف السنوية المرسومة؛
- تنسيق الأشغال المتعلقة بالجيولوجيا (الخريطة الجيولوجية الوطنية، سياسة ترقية فرص الاستثمار)؛
- العمل كحلقة وصل مع الهياكل الإدارية للدولة، المكلفة بالقضايا الجيولوجية؛
- تنسيق إنتاج الدراسات واليقظة التكنولوجية؛
- برمجة وتنسيق أعمال مسح الخريطة الجيولوجية الوطنية وتحديثها دوريا؛
- المشاركة في إعداد خطط المسح الجيوفيزيائي الجوي؛

- متابعة الفاعلين المعدنيين؛
- المشاركة في وضع وتنفيذ سياسة تعزيز فرص الاستثمار في القطاع الفرعي؛
- إعداد وتطبيق النظم المتعلقة بالمواد المتفجرة؛
- إعداد خطط لتكوين عمال الهيكل بالتعاون مع الهياكل المعنية؛
- مراقبة وتفتيش مشغلي التعدين؛
- التحقق من امتثال مشغلي التعدين لالتزاماتهم؛
- تحديد قائمة مرجعية بالمعايير والإجراءات الواجب اتباعها فيما يتعلق بالمراقبة الميدانية؛
- رصد ومراقبة التزامات مشغلي التعدين؛
- المشاركة في وضع الإجراءات المتعلقة بإشعارات الأثر ودراسات الأثر البيئي؛
- تحديث نظام المعلومات والإدارة البيئية الذي يمكن أن يستخدمه القطاع الفرعي للتعددين؛
- التعاون مع الإدارات الأخرى لأداء أي مهام أخرى تتعلق بمكافحة الألغام.

المادة 20: يدير المديرية العامة للمعادن والجيولوجيا مدير عام يساعده مدير عام مساعد، وتضم ثلاث (3) مديريات:

- مديرية السجل المعدني؛
- مديرية الجيولوجيا وترقية المعادن؛
- مديرية الرقابة ومتابعة الفاعلين.

1-1 مديرية السجل المعدني

- المادة 21:** تكلف مديرية السجل المعدني بما يلي:
- استلام وتسجيل طلبات سندات المعادن والمحاجر؛
 - تنفيذ إجراءات منح سندات المعادن والمحاجر ودراسة الملفات المتعلقة بها بعد أخذ رأي المصالح الفنية المعنية؛
 - تنفيذ إجراءات إنتهاء صلاحية سندات المعادن والمحاجر؛
 - مسك وتحديث ملف سندات المعادن والمحاجر سارية الصلاحية؛
 - المراقبة الدائمة لدفع رسوم الاستلام والرسوم الجزافية وإتاوات المساحة السنوية؛
 - مراقبة صلاحية سندات المعادن والمحاجر؛
 - المشاركة في مفاوضات الاتفاقيات والعقود المتعلقة بالقطاع الفرعي.

المادة 22: يدير مديريةية السجل المعدني مدير. وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة دراسة سندات المعادن والمحاجر؛
- مصلحة قاعدة البيانات والأرشفة.

المادة 23: تكلف مصلحة دراسة سندات المعادن والمحاجر بمعالجة سندات المعادن والمحاجر.

- وفي هذا الإطار، تكلف على وجه الخصوص بما يلي:
- استلام وتسجيل طلبات سندات المعادن والمحاجر؛

تضم مصلحة الدراسات والبيظة التكنولوجية قسمين (2):

- قسم الدراسات؛
- قسم البيظة التكنولوجية.

المادة 29: تكلف مصلحة النظم ومتابعة الالتزامات بما يلي:

- اقتراح مشاريع القوانين أو الأنظمة المتعلقة بنشاط القطاع الفرعي؛
- متابعة وتطبيق القوانين والنظم؛
- المشاركة في مفاوضات الاتفاقيات والعقود المتعلقة بالقطاع الفرعي؛
- متابعة التزامات مشغلي قطاع المعادن.

1-3 مديرية الرقابة ومتابعة الفاعلين

المادة 30: تكلف مديرية الرقابة ومتابعة الفاعلين بالرقابة والتفتيش والمتابعة للنشاطات المعدنية، وعلى هذا الأساس، تتولى:

- التنسيق بين مختلف المصالح من خلال تقديم الأهداف السنوية المرسومة لهم مع أطر العمل وفقاً لـ BTR نشرية أعمال البحث و BTE نشرية أعمال الاستغلال. الموقعة من طرف الفاعلين؛
- دعم مختلف المتدخلين فيما يتعلق بمراقبة وتفتيش الفاعلين، وخاصة الفرق الخاصة والجهوية؛
- وضع ومراقبة النظم ومتابعة الالتزامات؛
- مراقبة وتفتيش الفاعلين المعدنيين؛
- التحقق من امتثال الفاعلين المعدنيين لالتزاماتهم؛
- تحديد قائمة مرجعية للمعايير والإجراءات الواجب اتباعها فيما يتعلق بالمراقبة الميدانية؛
- متابعة ومراقبة التزامات الفاعلين المعدنيين؛
- المشاركة في وضع الإجراءات المتعلقة بمذكرات ودراسات الأثر البيئي؛
- تحديث نظام المعلومات والتسيير البيئي الذي يمكن أن يخدم القطاع الفرعي للمعادن؛
- تنفيذ المهام الأخرى المرتبطة بشرطة المعادن بالتعاون مع الإدارات الأخرى المعنية؛
- وضع الخطوط العريضة لمعاينة الفاعلين؛
- إعداد تقارير المهام لتغذية قاعدة البيانات المعدة لهذا الغرض.

المادة 31: يدير مديرية الرقابة ومتابعة الفاعلين مدير. وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة مراقبة البحث المعدني واستغلال المعادن التقليدية وشبه الصناعية؛
 - مصلحة مراقبة أشغال استغلال المعادن؛
 - مصلحة الصحة والسلامة والبيئة.
- يمكن أن تنشأ في مديرية الرقابة ومتابعة الفاعلين، كلما كان ذلك ضرورياً، مصالح جهوية أو خاصة مكلفة بمتابعة ومراقبة العمليات. يتم إنشاء هذه المصالح في الولايات أو في مواقع الاستغلال، حسب مستوى النشاط. ويرأسها رؤساء مصالح.

■ اقتناء الوثائق الفنية المتعلقة بالجيولوجيا والمعادن؛

- جمع وتحليل وتخزين العينات في قاعدة بيانات؛
- تقييم دراسات جدوى المشاريع التعدينية؛
- تقييم الملفات الفنية للمشغلين.

المادة 26: يدير مديرية الجيولوجيا وترقية المعادن مدير وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة الجيولوجيا والترقية؛
- مصلحة الدراسات والبيظة التكنولوجية؛
- مصلحة النظم ومتابعة الالتزامات.

المادة 27: تكلف مصلحة الجيولوجيا والترقية بما يلي:

- برمجة وتنسيق أعمال مسح الخريطة الجيولوجية الوطنية وتحديثها دورياً؛
 - جمع المعلومات الجيولوجية والجيوفيزيائية والجيوكيميائية ومركزتها ومعالجتها؛
 - المشاركة في إعداد خطط المسح الجيوفيزيائي الجوي؛
 - اقتناء الوثائق الفنية المتعلقة بالجيولوجيا والمعادن؛
 - جمع وتحليل وتخزين عينات المراقبة في قاعدة بيانات؛
 - تقييم الملفات الفنية للمشغلين؛
 - تحسين البنية التحتية الجيولوجية والتعدينية؛
 - المشاركة في وضع وتنفيذ سياسة ترقية فرص الاستثمار في القطاع الفرعي؛
 - العمل كحلقة وصل مع الهياكل الإدارية للدولة، المكلفة بالمسائل الجيولوجية.
- تضم مصلحة الجيولوجيا والترقية ثلاثة (3) أقسام:
- قسم نظام المعلومات؛
 - قسم الأعمال الجيولوجية؛
 - قسم ترقية سياسة التعدين.

المادة 28: تكلف مصلحة الدراسات والبيظة التكنولوجية بما يلي:

- القيام بالرصد التكنولوجي لقطاع المعادن؛
- تقييم الدراسات والأعمال التي تقوم بها مصالح القطاع؛
- المشاركة في استلام الأعمال التي تقع ضمن صلاحيات القطاع؛
- متابعة أسعار المعادن والأسواق المتخصصة؛
- متابعة التطورات العلمية والتقنية والتكنولوجية في قطاع المعادن؛
- إنتاج ومسك ونشر الإحصاءات المتعلقة بقطاع المعادن؛
- تصميم ومتابعة مشاريع المعادن؛
- توفير الوثائق الفنية والاقتصادية المتعلقة بقطاع المعادن؛
- تقييم أثر الأنشطة التعدينية على ميزانية الدولة وعلى التشغيل وعلى الاقتصاد الوطني بشكل عام.

- دراسة طلبات الترخيص وإعداد العقود المتعلقة باستغلال مستودعات المواد المتفجرة والمفرقات؛
 - مراقبة حركة المواد المتفجرة والمفرقات بالتعاون الوثيق مع المصالح المعنية؛
 - المشاركة في جمع البيانات الإحصائية عن المواد المتفجرة والمفرقات؛
 - متابعة ومراقبة مستودعات المواد المتفجرة والمفرقات؛
 - مراقبة عمليات استغلال المحاجر الصناعية؛
 - مراقبة امتثال التزامات الفاعلين في مجال المقالع الصناعية؛
 - مراقبة وتفتيش إنتاج المحاجر الصناعية؛
 - مراقبة وتفتيش شحنات منتجات المحاجر الصناعية؛
 - مراقبة وتفتيش حركات مواد المحاجر الصناعية؛
 - مراقبة أنشطة التحويل المحلي لمواد المحاجر الصناعية؛
 - مراقبة أنشطة تسويق المواد المستخرجة من المحاجر الصناعية؛
 - معالجة الملفات المتعلقة بالحطام الحديدي وغير الحديدي بالتنسيق مع الإدارات المعنية؛
 - دراسة طلبات الترخيص وإعداد العقود المتعلقة بحركة الحطام غير الحديدي؛
 - دراسة طلبات الترخيص وإعداد العقود المتعلقة باستغلال مستودعات الحطام غير الحديدي؛
 - مراقبة حركة الحطام غير الحديدي؛
 - المشاركة في جمع البيانات الإحصائية حول الحطام غير الحديدي؛
 - متابعة الرقابة على مستودعات الحطام غير الحديدي.
- تضم مصلحة مراقبة أشغال استغلال المعادن قسمين (2):

- قسم مراقبة استغلال المعادن؛
- قسم مراقبة المتفجرات والمفرقات.

المادة 34: تكلف مصلحة الصحة والسلامة والبيئة بما يلي:

- مراقبة النظافة والسلامة في المعادن والمقالع؛
 - التحقق من تنفيذ خطط الاستغلال؛
 - مراقبة تخزين واستخدام المتفجرات؛
 - مراقبة نظام التسيير البيئي؛
 - التحقق من مطابقة مستودعات التخزين؛
 - التحقق من وضعية المشغّلين.
- تضم مصلحة الصحة والسلامة والبيئة قسمين (2):
- قسم النظم؛
 - قسم مراقبة الجودة.

2- المديرية العامة للصناعة

المادة 35: تكلف المديرية العامة للصناعة بوضع وتنفيذ السياسة الصناعية للدولة. وفي هذا الإطار،

المادة 32: تكلف مصلحة مراقبة البحث المعدني واستغلال المعادن التقليدية وشبه الصناعية بما يلي:

- مراقبة نشاط التنقيب عن المعادن؛
 - التحقق من تنفيذ التزامات الفاعلين في التنقيب عن المعادن؛
 - مسك سجل برامج الأشغال والالتزامات من حيث الأشغال والنفقات؛
 - مراقبة تنفيذ الأشغال في الميدان؛
 - فحص شحنات العينات بالتعاون مع مديرية الجيولوجيا وترقية المعادن؛
 - المشاركة في تقييم واعتماد طلبات تجديد سندات المعادن والمحاجر؛
 - المشاركة في تقييم دراسات جدوى المشاريع المعدنية؛
 - مراقبة عمليات التعدين الحرفي وشبه الصناعي؛
 - مراقبة امتثال الفاعلين في نشاط التعدين التقليدي وشبه الصناعي لالتزاماتهم؛
 - مراقبة وتفتيش إنتاج التعدين الصناعي والحرفي وشبه الصناعي؛
 - مراقبة وتفتيش شحنات المنتجات الناتجة عن النشاط الحرفي والتعدين الصغير؛
 - مراقبة وتفتيش حركة المواد المعدنية الناتجة عن النشاط الحرفي وشبه الصناعي؛
 - مراقبة أنشطة التحويل المحلي للمواد المعدنية الناتجة عن النشاط الحرفي وشبه الصناعي؛
 - مسك المعلومات الإحصائية حول إنتاج التعدين الحرفي وشبه الصناعي؛
 - متابعة الإعفاءات والمزايا الضريبية الممنوحة لفاعلي التعدين التقليدي وشبه الصناعي؛
 - مراقبة أنشطة تسويق المواد المعدنية وخاصة تلك الناتجة عن النشاط الحرفي وشبه الصناعي.
- تضم مصلحة مراقبة البحث المعدني واستغلال المعادن التقليدية وشبه الصناعية قسمين (2):
- قسم مراقبة التنقيب عن المعادن؛
 - قسم مراقبة النشاط التقليدي وشبه الصناعي.

المادة 33: تكلف مصلحة مراقبة أشغال استغلال المعادن بما يلي:

- مراقبة عمليات استغلال المعادن؛
- مراقبة امتثال التزامات فاعلي إنتاج المعادن؛
- مراقبة وتفتيش عمليات إنتاج المعادن؛
- مراقبة وتفتيش شحنات منتجات المعادن؛
- مراقبة وتفتيش حركات المواد المعدنية؛
- مراقبة أنشطة التحويل المحلي للمواد المعدنية؛
- مسك المعلومات الإحصائية حول إنتاج المعادن؛
- متابعة الإعفاءات الضريبية والمزايا الممنوحة للفاعلين في مجال استغلال المعادن؛
- مراقبة أنشطة تسويق المواد المعدنية؛
- معالجة الملفات المتعلقة بالمواد المتفجرة والمفرقات بالتعاون مع الإدارات المعنية؛

- تطوير الشراكة بين الشركات الوطنية والأجنبية؛
- إعداد نصوص حماية البيئة من آثار التلوث الناجم عن الأنشطة الصناعية، بالتعاون مع القطاعات المعنية؛
- متابعة تنفيذ المشاريع الصناعية في إطار التشريع الاستثماري المعمول به؛
- تقييم ومتابعة برامج التنمية الصناعية وتنفيذ مشاريع المساعدة الفنية؛
- متابعة النشاط الصناعي فيما يتعلق بالعمليات التكنولوجية وأداء الشركات الصناعية وتطبيق النظم؛
- إنشاء البنى التحتية الضرورية للتنمية الصناعية بالتعاون مع القطاعات المعنية؛
- تحسين القدرة التنافسية للشركات من أجل وصول أفضل إلى السوق الوطنية والدولية؛
- تكوين وتطوير اليد العاملة الصناعية؛
- الارتقاء بالشركات الصناعية للوصول إلى المعايير الدولية؛
- تسهيل الوصول إلى المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار وبيئة الأعمال والموارد المتاحة وأي معلومات ضرورية للمستثمرين المحتملين؛

المادة 38: يدير مديرية التنمية والترقية الصناعية مدير، وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة الدراسات والترقية الصناعية؛
- مصلحة مراقبة متابعة وتنظيم النشاط الصناعي؛
- مصلحة المعلومات الصناعية.

المادة 39: تكلف مصلحة الدراسات والترقية الصناعية بما يلي:

- وضع الدراسات القطاعية ودراسات الشعب والدراسات الخاصة بالأنشطة الصناعية؛
 - ترقية الاستثمارات والشركات الصناعية؛
 - دعم تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة؛
 - متابعة برامج التنمية الصناعية؛
 - تعزيز القدرة التنافسية للشركات الصناعية؛
 - التكوين والتطوير الصناعيين.
- تضم مصلحة الدراسات والترقية الصناعية قسمين (2):
- قسم الدراسات؛
 - قسم الترقية الصناعية.

المادة 40: تكلف مصلحة مراقبة متابعة وتنظيم النشاط الصناعي بما يلي:

- وضع ومتابعة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصناعة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالبيئة؛
 - متابعة الأنشطة والشركات الصناعية.
- تضم مصلحة مراقبة متابعة وتنظيم النشاط الصناعي قسمين (2):
- قسم متابعة ومراقبة الأنشطة الصناعية؛
 - قسم النظم.

تشارك في صياغة وتطبيق الاستراتيجيات الصناعية والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصناعة. وفي هذا السياق، تتولى:

- تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية في القطاع الصناعي بالتعاون مع القطاعات الوزارية والمؤسسات المعنية؛
- دعم وتطوير الصناعات الصغيرة والمتوسطة؛
- تطوير الشراكة بين الشركات الوطنية والأجنبية؛
- إعداد نصوص حماية البيئة من آثار التلوث الناجم عن الأنشطة الصناعية، بالتعاون مع القطاعات المعنية؛
- متابعة الأنشطة الرامية إلى تعزيز وحماية الملكية الصناعية ونقل التكنولوجيا؛
- ترقية سياسة الجودة في مجال الصناعة؛
- تنفيذ السياسة الوطنية للحكومة في مجالات إعادة هيكلة وتطوير الشركات بهدف تعزيز قدرتها التنافسية في الأسواق الوطنية وأسواق التصدير؛
- متابعة النشاط الصناعي فيما يتعلق بالعمليات التكنولوجية وأداء الشركات الصناعية وتطبيق النظم؛
- إنشاء البنى التحتية الضرورية للتنمية الصناعية بالتعاون مع القطاعات المعنية؛
- تحسين القدرة التنافسية للشركات من أجل وصول أفضل إلى السوق الوطنية والدولية؛
- تكوين وتحسين خبرة اليد العاملة الصناعية؛
- الارتقاء بالشركات الصناعية للوصول إلى المعايير الدولية؛
- تسهيل الوصول إلى المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار وبيئة الأعمال والموارد المتاحة وأي معلومات ضرورية للمستثمرين المحتملين؛
- تهيئة الموارد الوطنية من خلال تطوير وحدات التحويل؛
- تنفيذ استراتيجية اللامركزية واللاتركيز في المجال المعدني والصناعي.

المادة 36: يدير المديرية العامة للصناعة مدير يساعده مدير عام مساعد، وتضم ثلاث (3) مديريات:

- مديرية التنمية والترقية الصناعية؛
- مديرية الملكية الصناعية؛
- مديرية إعادة هيكلة وتطوير الشركات.

2.1 مديرية التنمية والترقية الصناعية

المادة 37: تكلف مديرية التنمية والترقية الصناعية بما يلي:

- تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية في القطاع الصناعي بالتعاون مع القطاعات الوزارية والمؤسسات المعنية؛
- دعم وتطوير الصناعات الصغيرة والمتوسطة؛

المادة 45: تتمثل مهام مصلحة المؤشرات الجغرافية فيما يلي:

- متابعة وتقييم المنطقة الجغرافية للمنتجات الأصلية ذات الجودة الممتازة؛
 - دعم المنطقة الجغرافية التي تنشأ منها المنتجات عالية الجودة؛
 - التكوين حول أهمية حماية وتطوير المنتجات المحلية ذات الجودة المتميزة.
- تضم مصلحة المؤشرات الجغرافية قسمين (2):
- قسم الدعم والتكوين؛
 - قسم النظم.

المادة 46: تكلف مصلحة ترقية الملكية الصناعية بما يلي:

- تنظيم حملات تحسيس لترقية الملكية الصناعية؛
 - نشر الكتيبات والوثائق واللقطات الترويجية؛
 - تنظيم الحملات الميدانية؛
 - تنظيم الصالونات والمعارض.
- تضم مصلحة ترقية الملكية الصناعية قسمين (2):
- قسم الاتصال؛
 - قسم المعارض.

2-3 مديرية إعادة هيكلة وتطوير الشركات

المادة 47: تكلف مديرية إعادة هيكلة وتطوير الشركات بالمهام التالية:

- ترقية سياسة الجودة في مجال الصناعة؛
- تنفيذ السياسة الوطنية للحكومة في مجالات إعادة هيكلة وتطوير الشركات بهدف تعزيز قدرتها التنافسية في الأسواق الوطنية وأسواق التصدير؛
- تنفيذ ومتابعة برامج إعادة هيكلة وتطوير الشركات بالتعاون مع المصالح المختصة والقطاعات الوزارية المعنية، وهيكل دعم الشركات، والمنظمات المهنية، وغرف التجارة والصناعة والزراعة والمهن؛
- إعداد الدراسات الاقتصادية الكلية والقطاعية وتحديثها لتحسين برامج إعادة الهيكلة والتحديث ونشر نتائجها بالتعاون مع الهيكل الإداري والخصوصية المعنية؛
- استلام طلبات الشركات للانضمام إلى برامج الترقية؛
- تقييم ملفات إعادة الهيكلة والتطوير المقدمة من قبل الشركات وإعداد الملخصات والتوصيات للجنة التوجيهية الوطنية لبرنامج إعادة الهيكلة والتطوير المكلفة، بناء على تفويض من الحكومة، بمنح مكافآت للشركات، من مصادر التمويل الداخلية أو الخارجية؛
- متابعة تنفيذ خطط إعادة هيكلة الشركات وتطويرها، المعتمدة من قبل اللجنة التوجيهية الوطنية؛

المادة 41: تكلف مصلحة المعلومات الصناعية بما يلي:

- جمع وتحليل ونشر المعلومات الصناعية والإحصائيات الصناعية والفنية والاقتصادية المفيدة لتطوير الأنشطة الصناعية؛
 - تسبير قواعد البيانات المتعلقة بالأنشطة الصناعية أو المجالات ذات الصلة؛
 - تنظيم المسوحات والتعدادات الصناعية؛
 - التنسيق مع الفاعلين في القطاع الصناعي.
- تضم مصلحة المعلومات الصناعية قسمين (2):
- قسم المسوحات والتعدادات؛
 - قسم تحليل ونشر المعلومات.

2-2 مديرية الملكية الصناعية

المادة 42: تكلف مديرية الملكية الصناعية بما يلي:

- متابعة الأنشطة الرامية إلى تعزيز وحماية الملكية الصناعية ونقل التكنولوجيا؛
- وضع ومتابعة تنفيذ السياسة الوطنية لترقية الملكية الصناعية؛
- تشجيع الاختراع والابتكار التكنولوجي؛
- متابعة اعتماد وتطبيق النظم الوطنية والدولية التي تحكم الملكية الصناعية؛
- تنظيم الحملات التحسيسية والصالونات والمؤتمرات والمعارض المتخصصة؛
- تسجيل براءات الاختراع والعلامات التجارية والعلامات المميزة والرسوم والنماذج الصناعية لدى المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية؛
- التنسيق مع المنظمات الدولية المتخصصة في مجال الملكية الصناعية (المنظمات العربية والإفريقية والعالمية للملكية الصناعية).

المادة 43: يدير مديرية الملكية الصناعية مدير، وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة براءات الاختراع والعلامات التجارية؛
- مصلحة المؤشرات الجغرافية؛
- مصلحة ترقية الملكية الصناعية.

المادة 44: تتمثل مهام مصلحة براءات الاختراع والعلامات التجارية فيما يلي:

- تسجيل وتوجيه أصحاب براءات الاختراع؛
 - تشجيع الابتكار؛
 - تشجيع وإنشاء المناخ الملائم للابتكار؛
 - تسجيل العلامات التجارية والنماذج الصناعية لدى المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية؛
 - التحسيس حول الاهتمام بحماية العلامات التجارية والنماذج الصناعية؛
 - فتح سجلات مخصصة للماركات والموديلات الصناعية الوطنية.
- تضم مصلحة براءات الاختراع والعلامات التجارية قسمين (2):
- قسم براءات الاختراع والعلامات التجارية؛
 - قسم التثمين والتشجيع.

- المادة 51:** تتمثل مهام مصلحة الشؤون الفنية فيما يلي:
- معالجة القضايا الفنية والتكنولوجية المتعلقة بإعادة هيكلة الشركات وتطويرها؛
 - تقديم المشورة والمساعدة للشركات في المجال التقني والتكنولوجي؛
 - تقييم التشخيص الفني للشركات.
- تضم مصلحة الشؤون الفنية قسمين (2):
- قسم التشخيص الفني؛
 - قسم الخيارات التكنولوجية.

- المادة 52:** تتمثل مهام مصلحة التكوين والاتصال فيما يلي:
- تحديد وتصميم وتنفيذ خطط التكوين المخطط لها كجزء من برنامج إعادة هيكلة الشركات وتطويرها؛
 - تقييم برامج التكوين كجزء من برنامج إعادة هيكلة الشركات وتطويرها؛
 - رفع مستوى الوعي وإعلام الشركات وأصحاب المصلحة الآخرين حول برامج تطوير الشركات؛
 - القيام بوظيفة الاتصال فيما يتعلق بالبرنامج.
- تضم مصلحة التكوين والاتصال قسمين (2):
- قسم التكوين؛
 - قسم الاتصال.

3- مديرية الشؤون القانونية

- المادة 53:** تكلف مديرية الشؤون القانونية بما يلي:
- إعداد المذكرات والآراء بشأن الملفات المتعلقة بقطاعي التعدين والصناعة بالتنسيق مع المصالح الوزارية المعنية؛
 - إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المقدمة إلى الوزارة؛
 - إبداء الرأي في مشاريع الاتفاقيات ومذكرات التفاهم المقدمة إلى الوزارة؛
 - الشروع في تحديث النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاعي التعدين والصناعة؛
 - ضمان نشر النصوص التشريعية والتنظيمية المذكورة أعلاه وإتاحتها للجمهور (التعميم والتبسيط)؛
 - إجراء الدراسات والأبحاث القانونية المتعلقة بأنشطة الوزارة؛
 - ضمان دور اليقظة القانونية؛
 - المشاركة في إدارة دورات التدريب المستمر في المجالات القانونية المتعلقة بمجالات تدخل الوزارة؛
 - تقديم الاستشارات القانونية لصالح مختلف المصالح؛
 - ضمان متابعة ملفات النزاعات التي تكون الوزارة طرفاً فيها؛
 - وضع قاعدة بيانات قانونية للوزارة والقيام بتحديثها.

- إعادة توقيع العقود مع الشركات التي تطلب المكافآت في إطار تنفيذ برنامج إعادة الهيكلة والتطوير لديها؛
- جمع طلبات التعويض لصالح الشركات المطالبة بالمكافآت والامتيازات بعد إنجاز الأعمال والاستثمارات وإحالتها إلى اللجنة التوجيهية الوطنية؛
- متابعة الترقية والاتصال بشأن برنامج إعادة هيكلة الشركات وتطويرها، بالتعاون مع الهيئات الأخرى المعنية، والمنظمات المهنية وهاكل دعم الشركات؛
- اعتماد وتنسيق برامج التحسيس والإعلام التي تعدها المنظمات المهنية والمخصصة لإعادة هيكلة الشركات وتطويرها؛
- المساهمة في تعزيز قدرات الخبرات المحلية في وضع وتنفيذ خطط إعادة هيكلة الشركات وتطويرها وفي تطوير العلاقات مع مكاتب الخبرة الدولية؛
- استغلال نتائج الدراسات القطاعية المتوفرة أو المتعلقة بالشعب من أجل معرفة جيدة لبيئة الشركات؛
- إنشاء قاعدة بيانات مرجعية حول تكاليف الدراسات والاستثمارات في إطار خطط إعادة الهيكلة والتطوير.

- المادة 48:** يدير مديرية إعادة هيكلة وتطوير الشركات مدير، وتضم أربع (4) مصالح:
- مصلحة ترقية الجودة؛
 - مصلحة الموارد المالية والمتابعة والتقييم؛
 - مصلحة الشؤون الفنية؛
 - مصلحة التكوين والاتصال.

- المادة 49:** تتمثل مهام مصلحة ترقية الجودة فيما يلي:
- إعداد سياسة الجودة في مجال الصناعة؛
 - المتابعة والتكوين على نظم إدارة الجودة؛
 - إعداد وتنظيم الجائزة الموريتانية للجودة.
- تضم مصلحة ترقية الجودة قسمين (2):
- قسم المتابعة والتكوين على نظم إدارة الجودة؛
 - قسم الجائزة الموريتانية للجودة.

- المادة 50:** تتمثل مهام مصلحة الموارد المالية والمتابعة والتقييم فيما يلي:
- معالجة المسائل المالية المتعلقة ببرنامج إعادة هيكلة الشركات وتطويرها؛
 - تقديم المشورة والمساعدة للشركات في المسائل المالية؛
 - ضمان متابعة وتقييم البرنامج.
- تضم مصلحة الموارد المالية والمتابعة والتقييم قسمين (2):
- قسم المشورة والرأي؛
 - قسم المتابعة والتقييم.

- دراسة ملفات المشاريع الاستثمارية لقطاعي المعادن والصناعة بالتشاور مع المديريات المعنية في القطاع؛
- إنتاج وتحليل ونشر المعلومات والإحصائيات الخاصة بقطاعي المعادن والصناعة، بالتشاور مع المصالح والإدارات المعنية؛
- تنسيق إعداد الدراسات واليقظة التكنولوجية؛
- تقييم الدراسات والأعمال التي تقوم بها المصالح الفنية للقطاع؛
- المشاركة في تسلم الأعمال التي تقع ضمن اختصاص القطاع؛
- متابعة أسعار المعادن والأسواق المتخصصة؛
- متابعة التطورات العلمية والتقنية والتكنولوجية في قطاعي المعادن والصناعة؛
- التنسيق بين مختلف المصالح عن طريق تدوين الرؤية الاستراتيجية للقطاع؛
- تصميم ومتابعة المشاريع المعدنية والصناعية؛
- تقييم الأثر الاقتصادي للمشاريع المعدنية والصناعية.

المادة 59: يدير مديرية الدراسات والاستراتيجيات والتخطيط مدير يساعده مدير مساعد، وتضم أربع (4) مصالح:

- مصلحة الدراسات والاستراتيجيات؛
- مصلحة التنسيق والمتابعة والتقييم؛
- مصلحة التخطيط؛
- مصلحة الإحصائيات والأرشيف.

المادة 60: تكلف مصلحة الدراسات والاستراتيجيات بما يلي:

- دراسة واقتراح استراتيجيات تطوير المعادن والصناعة والقيام بدراسات البرامج والمشاريع والأنشطة المتعلقة بقطاعي المعادن والصناعة؛
 - تنسيق إعداد الدراسات واليقظة التكنولوجية؛
 - تقييم الدراسات والأعمال التي تقوم بها مصالح القطاع؛
 - المشاركة في تسلم الأعمال التي تقع ضمن اختصاص القطاع؛
 - متابعة أسعار المعادن والأسواق المتخصصة؛
 - متابعة التطورات العلمية والتقنية والتكنولوجية في قطاعي المعادن والصناعة.
- تضم مصلحة الدراسات والاستراتيجيات قسمين (2):
- قسم الدراسات؛
 - قسم المشاريع.

المادة 61: تكلف مصلحة التنسيق والمتابعة والتقييم بما يلي:

- وضع ضمان ومتابعة خطط عمل الوزارة؛
 - إنتاج وتحليل ومركزة المعلومات والإحصائيات حول قطاعي المعادن والصناعة.
- تضم مصلحة التنسيق والمتابعة والتقييم قسمين (2):

المادة 54: يدير مديرية الشؤون القانونية مدير يساعده مدير مساعد، وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة التأطير القانوني؛
- مصلحة المساعدة القانونية؛
- مصلحة المتابعة القانونية والنزاعات.

المادة 55: تكلف مصلحة التأطير القانوني بما يلي:

- إعداد الملاحظات والآراء حول الملفات المرفوعة من الوزير؛
 - إبداء الرأي في النصوص التشريعية والتنظيمية؛
 - إجراء الدراسات والبحوث القانونية المتعلقة بنشاط الوزارة.
- تضم مصلحة التأطير القانوني قسمين (2):
- قسم الدراسات والتقييم؛
 - قسم النصوص التشريعية والتنظيمية.

المادة 56: تكلف مصلحة المساعدة القانونية بما يلي:

- تقديم المشورة القانونية لمصالح إدارات الوزارة المختلفة؛
 - ضمان نشر النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاعي التعدين والصناعة وإتاحتها للجمهور (تعميمها وتبسيطها)؛
 - ضمان دور اليقظة القانونية.
- تضم مصلحة المساعدة القانونية قسمين (2):
- قسم تعميم النصوص القانونية؛
 - قسم الاستشارة واليقظة القانونية.

المادة 57: تكلف مصلحة المتابعة القانونية والنزاعات بما يلي:

- السهر على متابعة ملفات التقاضي التي تكون الوزارة من أصحاب المصلحة فيها؛
 - تحديث النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاعي التعدين والصناعة.
- تضم مصلحة المتابعة القانونية والنزاعات قسمين (2):
- قسم متابعة الشؤون القانونية؛
 - قسم النزاعات القانونية وإدارة المخاطر القانونية.

4. مديرية الدراسات والاستراتيجيات والتخطيط

المادة 58: تكلف مديرية الدراسات والاستراتيجيات والتخطيط بما يلي:

- المشاركة في وضع سياسة الحكومة بشأن الإصلاح الإداري والاقتصادي لقطاعي المعادن والصناعة؛
- دراسة واقتراح استراتيجيات تطوير المعادن والصناعة، بالتشاور مع المديريات المعنية بالقطاع؛
- وضع وضمان متابعة خطط عمل الوزارة؛
- إجراء دراسات البرامج والمشاريع والأنشطة لقطاعي المعادن والصناعة؛
- ضمان متابعة وتنسيق أنشطة التعاون في مجالات المعادن والصناعة على مستوى القطاع و على المستوى الخارجي؛

▪ مصلحة المعلوماتية.

المادة 66: تقوم مصلحة الصفقات واللوازم بمتابعة الصفقات وتسيير وصيانة معدات ومباني القطاع.

تضم مصلحة الصفقات واللوازم قسمين (2):

- قسم الصفقات؛
- قسم اللوازم.

المادة 67: تكلف المصلحة المالية بوضع الميزانية ومتابعة تنفيذها ومسك المحاسبة.

المادة 68: تكلف مصلحة الأشخاص بما يلي:

- تسيير المسار المهني لموظفي ووكلاء القطاع؛
- دراسة واقتراح وتنفيذ خطة تكوين العمال التابعين للقطاع واقتراح كافة التدابير والطرق التي من شأنها تحسين جودة العمل الإداري.

تضم مصلحة الأشخاص قسمين (2):

- قسم متابعة وتسيير المسارات المهنية لموظفي ووكلاء القطاع؛
- قسم التكوين.

المادة 69: تكلف مصلحة المعلوماتية بصيانة وتطوير الشبكات وتقنيات الاتصال على مستوى القطاع وكذلك تسيير وتحديث وتغذية موقع القطاع والبحث عن أسواق للمنتجات المعدنية والصناعية بواسطة استخدام تقنيات الإعلام والاتصال.

المادة 70: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالمعادن والصناعة، فيما يتعلق بتنظيم الأقسام إلى مكاتب وفروع.

المادة 71: ينشأ لدى الوزارة "مجلس إداري" يكلف بمتابعة مدى تقدم أعمال القطاع.

يرأس هذا المجلس الوزير، أو الأمين العام بتفويض من الوزير. ويضم الأمين العام والمكلفين بمهام والمستشارين الفنيين، وكذلك المديرين المركزيين ويجتمع لزوماً مرة كل خمسة عشر يوماً (15).

يشارك رؤساء الهيئات الجهوية ومديرو المؤسسات تحت الوصاية في أشغال المجلس الإداري مرة، في كل ستة أشهر.

المادة 72: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخصوصاً ترتيبات المرسوم رقم 151-2023 الصادر بتاريخ 25 أغسطس 2023، المحدد

لصلاحيات وزير البترول والمعادن والطاقة ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، والمرسوم رقم 105-2021 الصادر بتاريخ 08 يوليو 2021، المحدد لصلاحيات وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

▪ قسم التنسيق؛

▪ قسم المتابعة والتقييم.

المادة 62: تكلف مصلحة التخطيط بما يلي:

- متابعة الأنشطة المبرمجة على مستوى الوزارة؛
- متابعة إعداد خطط وبرامج الوزارة؛
- إنتاج ومسك ونشر الإحصائيات المتعلقة بقطاعي المعادن والصناعة؛
- تنسيق الخدمات المختلفة عن طريق تدوين الرؤية الاستراتيجية للقطاع؛
- تصميم ومتابعة مشاريع المعادن والصناعية؛
- تقييم الأثر الاقتصادي للمشروعات المعدنية والصناعية.

تضم مصلحة التخطيط قسمين (2):

- قسم متابعة التخطيط؛
- قسم متابعة البرمجة.

المادة 63: تتمثل مهام مصلحة الإحصائيات والأرشيف فيما يلي:

- جمع وتحليل ونشر البيانات المتعلقة بالأنشطة المعدنية والصناعية؛
 - تسيير قاعدة البيانات المتعلقة بأنشطة المعادن والصناعة؛
 - حفظ وصيانة ورقمنة الأرشيف القطاعي.
- تضم مصلحة الإحصائيات والأرشيف قسمين (2):
- قسم الإحصائيات؛
 - قسم الأرشيف.

5. مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 64: تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية بما يلي:

- تسيير العمال ومتابعة المسار المهني لجميع موظفي ووكلاء القطاع؛
- صيانة المعدات والمباني؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديرية الأخرى؛
- متابعة تنفيذ الميزانية والموارد المالية الأخرى للوزارة خصوصاً من خلال إعداد النفقات ومراقبة تنفيذها؛
- تمويل القطاع؛
- تخطيط ومتابعة التكوين المستمر لعمال الوزارة؛
- متابعة الصفقات؛
- جميع الجوانب المتعلقة بإقامة واستخدام وتسيير وصيانة وتطوير الشبكات وتقنيات الاتصال على مستوى المديرية؛
- الأرشيف.

المادة 65: يدير مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير يساعده مدير مساعد، وتضم أربع (4) مصالح:

- مصلحة الصفقات واللوازم؛
- المصلحة المالية؛
- مصلحة الأشخاص؛

- بيع الأثاث والمعدات التابعة للدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي لم تعد مستخدمة؛
- تأجير المباني العمومية لصالح الغير؛
- مراقبة تأجير المباني لصالح الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بالتعاون مع الوزارات المعنية؛
- إعداد الخبرات وتحديد القيم السوقية والإيجارية للممتلكات العقارية قبل أي عملية شراء، أو بيع أو تبادل أو تأجير لصالح الدولة أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمجموعات الإقليمية، والمقاولات العمومية، بناءً على طلبها؛
- حماية الأملاك العامة والخاصة للدولة من أي اعتداء أو إهمال بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
- رسم حدود الأملاك العامة والخاصة للدولة بالتعاون مع الوزارات المعنية؛
- حفظ الوثائق والأرشيف المتعلقة بأملاك الدولة وفقاً للتشريع المعمول به؛
- متابعة عمليات التسجيل العقاري ونزع الملكية لصالح الأملاك العامة والخاصة للدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة في القضايا المتعلقة بأملاك الدولة؛
- متابعة أملاك الدولة؛
- تسيير الأملاك الخاصة المنقولة وغير المنقولة للدولة، ولاسيما من خلال التنازل، التبادل وتخصيص هذه الممتلكات؛
- وضع قاعدة بيانات للمحاسبة المادية للدولة بالتعاون مع الوزارات الأخرى؛
- تسيير الأملاك العامة العقارية؛
- تطبيق حقوق التسجيل والطابع طبقاً للنظم المعمول بها؛
- تحصيل إيرادات وعائدات أملاك الدولة، وحقوق التسجيل والطابع؛
- حفظ الملكيات العقارية والرهن العقاري والودائع والأمانات؛
- إعداد النصوص التشريعية أو التنظيمية في المجال العقاري وتلك المتعلقة بتسيير ممتلكات الدولة؛
- توقيع عقود المنح والتخصيص وبيع عناصر أملاك الدولة؛
- مراقبة العمليات المتعلقة بالملكية العقارية والسجل العقاري؛
- تسيير المجال العمومي البحري؛
- قيادة الإصلاح العقاري؛
- إعداد المدونة العامة للعقارات؛
- إعداد النصوص التطبيقية لمدونة الحقوق العينية، والسهر على تطبيقها؛
- تسوية وضعية الأحياء العشوائية بعد إعادة هيكلتها بالتعاون مع القطاعات المعنية.

المادة 73: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

المختار ولد أجاوي

وزير المعادن والصناعة

اتيام التيجاني

وزارة العقارات وأملاك الدولة والإصلاح العقاري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 181-2024 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 2024 /و.أ.و.ع.أ.د.إ.ع/ يحدد صلاحيات وزير العقارات وأملاك الدولة والإصلاح العقاري وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تطبيقاً لترتيبات المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وطرق تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير العقارات وأملاك الدولة والإصلاح العقاري وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: يكلف وزير العقارات وأملاك الدولة والإصلاح العقاري بتصوير وتنسيق ومتابعة تنفيذ سياسة الحكومة في تسيير عقارات وأملاك الدولة المكونة من جميع الممتلكات والحقوق المنقولة وغير المنقولة المملوكة للدولة وتنفيذ الإصلاح العقاري.

وفي هذا الإطار، يقوم الوزير على الخصوص بـ:

- إنشاء المجال العقاري الخاص للدولة عبر طرق الاقتناء بالاتفاق الودي أو نزع الملكية، أو حيازة الممتلكات الناتجة عن الشغور المتتالي، أو المصادرة، أو الهبات؛
- دراسة جميع المسائل المتعلقة بأملاك الدولة في القطاعات المختلفة بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
- إجراء إصلاح عقاري عادل ومنصف لتشجيع التنمية الاقتصادية؛
- إعداد وتوقيع المراسيم والعقود المنشئة للممتلكات العامة للدولة من جميع الأنواع طبقاً للنظم المعمول بها؛
- إحصاء الممتلكات العامة والخاصة للدولة، سواء المنقولة أو غير المنقولة، ووضع جرد شامل لها؛
- حفظ المخططات المتعلقة بالممتلكات العامة للدولة بجميع أنواعها؛
- تخصيص، منح، وبيع الممتلكات غير المنقولة المملوكة للدولة؛
- اقتناء ونزع ملكية الممتلكات غير المنقولة لصالح الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بناءً على طلبها وبالتعاون مع الوزارات المعنية؛

المادة 3: تخضع شركة إسكان لوصاية وزير العقارات وأملاك الدولة والإصلاح العقاري.

المادة 3: تخضع شركة إسكان لوصاية وزير العقارات وأملاك الدولة والإصلاح العقاري.

المادة 10: تدير السكرتارية الخاصة للوزير الشؤون الخاصة بالوزير. ويرأسها سكرتير خاص يعينه الوزير بموجب مقرر ويتمتع برتبة وامتيازات رئيس مصلحة مركزي.

المادة 4: تشمل الإدارة المركزية لوزارة العقارات وأملاك الدولة والإصلاح العقاري:

1. ديوان الوزير؛
2. الأمانة العامة؛
3. المديريات المركزية.

ثانياً: الأمانة العامة

أولاً: ديوان الوزير

المادة 11: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات التي يتخذها الوزير. ويديرها أمين عام يتم تعيينه بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، ويتولى تنسيق أنشطة جميع مصالح القطاع.

المادة 5: يتكون ديوان الوزير من مكلفين بمهام، وثلاثة (3) مستشارين فنيين، مفتشية داخلية، ملحقين اثنين بالديوان، والسكرتارية الخاصة.

المادة 12: تتمثل مهام الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، في تنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمحدد لطرق تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، وبالصالح:

المادة 6: يخضع المكلفون بمهام لسلطة الوزير ويكلفون بأي مهمة يُسندها لهم الوزير.

المادة 7: يخضع المستشارون الفنيون لسلطة الوزير المباشرة. ويقومون بإعداد الدراسات والمذكرات وتقديم المقترحات بشأن الملفات التي يكلفهم بها الوزير. يتخصص المستشارون الفنيون وفقاً لما يلي:

- إنعاش، تنسيق، ومراقبة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع.

- يكلف المستشار القانوني بالقضايا القانونية ويتمتع بصلاحيات دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديرية بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛
- مستشار مكلف بالاتصال؛
- مستشار مكلف بالأملاك والإصلاح العقاري.

المادة 13: تلتحق بالأمين العام:

- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة السكرتارية المركزية؛
- مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 8: تتولى المفتشية العامة الداخلية في الوزارة، تحت سلطة الوزير، المهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وطرق تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية. في هذا الإطار، تتولى المفتشية الداخلية القيام بالمهام التالية:

المادة 14: تُكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الوثائق أو النصوص اللازمة للقطاع.

- التحقق من فعالية تسيير أنشطة جميع المصالح التابعة للقطاع والهيئات الخاضعة لوصايته وضمان مطابقتها للقوانين والنظم المعمول بها وللسياسة والبرامج المعتمدة في القطاعات المختلفة التابعة للقطاع؛
- تقييم النتائج الفعلية التي تم تحقيقها، تحليل الفروق مقارنة بالتوقعات، واقتراح التدابير التصحيحية الضرورية.

المادة 15: تتولى مصلحة السكرتارية المركزية:

- استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد والصادر من القطاع؛
- طباعة البيانات وإعادة نسخ وحفظ الوثائق.

المادة 16: تتولى مصلحة استقبال الجمهور:

- استقبال الجمهور؛
- توجيه وإرشاد مستخدمي المرفق العمومي.

ثالثاً: المديريات المركزية

المادة 17: تشمل الإدارة المركزية التابعة للوزارة أربع (4) مديريات:

- المديرية العامة للعقارات والتسجيل؛
- مديرية أملاك الدولة؛
- مديرية الدراسات والإصلاح العقاري والتعاون؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

وتقدم تقارير للوزير بشأن المخالفات الملاحظة. يدير المفتشية الداخلية مفتش عام يتمتع برتبة مستشار فني للوزير، ويعاونه أربعة (4) مفتشين برتبة مديري إدارات مركزية.

المادة 9: يتولى الملحقون بالديوان، بناءً على تعليمات الوزير، معالجة ومتابعة الملفات الخاصة. يعين

1. المديرية العامة للعقارات والتسجيل

المادة 18: تُكَلَّف المديرية العامة للعقارات والتسجيل بمساعدة وزير العقارات وأملاك الدولة والإصلاح العقاري في المهام التالية:

- إنشاء المجال العقاري الخاص للدولة عبر طرق الاقتناء بالاتفاق الودي أو نزع الملكية، أو حيازة الممتلكات الناتجة عن الشغور المتتالي، أو المصادرة، أو الهبات؛
- إعداد المراسيم والعقود المنشئة للممتلكات العامة للدولة من جميع الأنواع طبقاً للنظم المعمول بها؛
- حفظ المخططات المتعلقة بالممتلكات العامة للدولة بجميع أنواعها؛
- تخصيص، منح، وبيع الممتلكات غير المنقولة المملوكة للدولة؛
- اقتناء ونزع ملكية الممتلكات غير المنقولة لصالح الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بناءً على طلبها وبالتعاون مع الوزارات المعنية؛
- حماية الأملاك العامة والخاصة للدولة من أي اعتداء أو إهمال بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
- إجراء عمليات رسم حدود الأملاك العامة والخاصة للدولة بالتعاون مع الوزارات المعنية؛
- حفظ الوثائق والأرشيف المتعلقة بأملاك الدولة وفقاً للتشريع المعمول به؛
- متابعة عمليات التسجيل العقاري ونزع الملكية لصالح الأملاك العامة والخاصة للدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة في القضايا المتعلقة بأملاك الدولة؛
- إعداد النصوص التطبيقية لمدونة الحقوق العينية، والسهر على تطبيقها؛
- تطبيق حقوق التسجيل والطابع؛
- تحصيل إيرادات وعائدات الأملاك العامة للدولة، وحقوق التسجيل والطابع؛
- حفظ الملكيات العقارية والرهن العقاري والودائع والأمانات؛
- توقيع عقود المنح والتخصيص وبيع عناصر أملاك الدولة؛
- مراقبة العمليات المتعلقة بالملكية العقارية والسجل العقاري؛
- تبسيط الإجراءات العقارية من خلال تعميم نظام الخدمة عبر الإنترنت؛
- الإعداد والمراجعة، عند الاقتضاء، للمدونة العامة للعقارات طبقاً للإجراءات المعمول بها.

المادة 19: تُدار المديرية العامة للعقارات والتسجيل من قبل مدير عام يساعده مدير عام مساعد، وتضم:

- مديرية العقارات؛
- مديرية التحفيظ العقاري؛
- مديرية السجل العقاري؛
- مديرية التسجيل والطابع؛
- خلية التدقيق الداخلي؛

المصالح الملحقة بالمدير العام.

يمكن استحداث محصليات للعقارات والتسجيل بمقرر مشترك من وزير العقارات وأملاك الدولة والإصلاح العقاري والوزير المكلف بالمالية بناءً على اقتراح معلل من المدير العام للعقارات والتسجيل. لديهم رتبة وامتيازات رئيس قسم.

أ- مديرية العقارات

المادة 20: تُكَلَّف مديرية العقارات بتسيير الأملاك العقارية غير المبنية للدولة وجباية إتاوات استغلال الأملاك العامة، وتحصيل إيرادات وعائدات اقتطاع وبيع الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة. يديرها مدير يساعده مدير مساعد.

تضم مديرية العقارات أربع (4) مصالح:

- مصلحة الاقتطاعات الحضرية؛
- مصلحة الأراضي الريفية؛
- مصلحة المجال العمومي البحري؛
- مصلحة الأرشيف العقاري.

المادة 21: تُكَلَّف مصلحة الاقتطاعات الحضرية بتصفية وتحصيل إتاوات حيازة الأملاك العقارية الخاصة للدولة، الأملاك الغابوية والمعدنية، بالإضافة إلى تحصيل أثمان بيع العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

تضم مصلحة الاقتطاعات الحضرية خمسة (5) أقسام:

- قسم منح الاقتطاعات المؤقتة؛
- قسم العمليات على رخص الحيازة؛
- قسم إعداد الاقتطاعات النهائية؛
- قسم إعداد أوامر الدفع
- قسم الهيئات العمومية الذي يقوم بإعداد وثائق تخصيص الأراضي لصالح الهيئات العمومية لتوقيعها من طرف الوزير.

المادة 22: تُكَلَّف مصلحة الأراضي الريفية بتصفية وتحصيل إتاوات شغل الأراضي الريفية والغابوية وتسيير الممتلكات العقارية ذات الطابع الزراعي والريفي. تتولى مصلحة الأراضي الريفية تسيير مخططات التقسيم والسجلات وجميع الأرشيف ووثائق الملكية المتعلقة بهذه الأراضي. تقوم بتحضير عقود اقتطاع الأراضي للاستخدام الريفي لتوقيعها من طرف الوزير.

تضم مصلحة الأراضي الريفية أربعة (4) أقسام:

- قسم الاقتطاعات الريفية المؤقتة؛
- قسم الاقتطاعات الريفية النهائية؛
- قسم النزاعات والمنازعات؛
- قسم الأرشيف العقاري الريفي.

المادة 23: تُكَلَّف مصلحة المجال العمومي البحري بتصفية وتحصيل الإتاوات المتأتية من استغلال المجال العمومي البحري وتسييره وهي مسؤولة عن حفظ المخططات والسجلات والأرشيف وجميع الوثائق المتعلقة بالإيجار وتعد أيضاً عقود الإيجار الطويل الأمد

- مراقبة واعتماد المخططات التجزئية المقدمة من قبل دافعي الضرائب؛
- تنفيذ الأعمال الطبوغرافية المطلوبة من قبل دافعي الضرائب.
- مدير المديرية مدير يساعده مدير مساعد.
- تضم مديريةية السجل العقاري ثلاث (3) مصالح:
 - مصلحة الخرائط والمساحة والتجزئة؛
 - مصلحة نظام المعلومات الجغرافية؛
 - مصلحة حماية الأملاك العقارية للدولة.

المادة 29: تُكلف مصلحة الخرائط والمساحة والتجزئة بـ:

- تنفيذ مشاريع مناطق الاستصلاح؛
- تنفيذ المسوحات الطبوغرافية
- إعداد خرائط التجزئة وأرشفتها؛
- مراقبة ومتابعة مخططات التجزئة؛
- تضم مصلحة الخرائط والمساحة والتجزئة ثلاثة (3) أقسام:
 - قسم المساحة؛
 - قسم تحديد المعالم؛
 - قسم المعاينات والتقييم.

المادة 30: تتمثل المهمة العامة لمصلحة نظام المعلومات الجغرافية في دراسة وإنشاء وصيانة المسح العقاري المبسط والسجل العقاري.

- تضم مصلحة نظام المعلومات الجغرافية ثلاثة (3) أقسام:
 - قسم الاسناد الجغرافي؛
 - قسم أرشفة المخططات؛
 - قسم سحب المخططات.

المادة 31: تُكلف مصلحة حماية الأملاك العقارية للدولة بـ:

- الرقابة القانونية على شغل الأملاك العقارية للدولة؛
- ملاحظة جميع الانتهاكات التي تم ارتكابها وفرض العقوبات على المخالفين؛
- تقييم الانتهاكات والإشعار بالعقوبات التي ستفرض على المخالفين؛
- إنشاء فرق مراقبة وتنسيقها؛
- تدريب ومتابعة أنشطة فرق المراقبة.
- تضم مصلحة حماية الأملاك العقارية للدولة قسمين:
 - قسم الرقابة؛
 - قسم الطعون.

د- مديريةية التسجيل والطابع

- **المادة 32:** تُكلف مديريةية التسجيل والطابع بـ:
 - إعداد النصوص التي تحكم حقوق التسجيل والطابع؛
 - اقتراح وعاء وتصفية حقوق التسجيل والطابع؛

- الخاصة بالأراضي الصناعية والسياحية والتجارية والصناعية التقليدية أو الخاصة.
- تضم مصلحة المجال العمومي البحري ثلاثة (3) أقسام:
 - قسم الإيجار الطويل الأمد؛
 - قسم المخططات؛
 - قسم الأرشفة.

- **المادة 24:** تُكلف مصلحة الأرشفة العقاري بمسك وأرشفة الوثائق العقارية وتنظيمها ورقمنتها.
- تضم مصلحة الأرشفة العقاري ثلاثة (3) أقسام:
 - قسم رقمنة الأرشفة؛
 - قسم سجلات العقارات؛
 - قسم التصنيف.

ب- مديريةية التحفيظ العقاري

- **المادة 25:** تُكلف مديريةية التحفيظ العقاري بتحفيظ الملكيات العقارية والرهن العقاري والودائع والأمانات.
- يديرها مدير، هو حافظ الملكية العقارية، يساعده مدير مساعد.
- تضم مديريةية التحفيظ العقاري مصلحتين (2):
 - مصلحة التسجيل العقاري؛
 - مصلحة التحفيظ والرهن والودائع والأمانات.

المادة 26: تُكلف مصلحة التسجيل العقاري بتطبيق نظام الملكية العقارية.

- تضم مصلحة التسجيل العقاري أربعة (4) أقسام:
 - قسم إنشاء السندات العقارية ودمجها واستنساخها؛
 - قسم تحويل السندات العقارية؛
 - قسم تجزئة وتوزيع السندات العقارية؛
 - قسم الاعتراضات.

المادة 27: تُكلف مصلحة التحفيظ والرهن والودائع والأمانات بتطبيق نظام الرهن العقاري بجميع أنواعه.

- تضم مصلحة التحفيظ والرهن والودائع والأمانات أربعة (4) أقسام:
 - قسم الرهن العقاري والودائع والأمانات؛
 - قسم الشطب؛
 - قسم المحاسبة؛
 - قسم الإصدار والأرشفة.

ج- مديريةية السجل العقاري

- **المادة 28:** تُكلف مديريةية السجل العقاري، بـ:
 - إعداد وتحديث الخريطة المساحية؛
 - رقابة ومتابعة مخططات التجزئة؛
 - حماية الأملاك العقارية الخاصة للدولة؛
 - تنفيذ أعمال الرسم الحضور للحدود؛
 - تنفيذ الخبرات العقارية؛
 - إعداد خرائط السجل العقاري؛
 - مسك وتحديث نظام المعلومات الجغرافية للأملاك العقارية؛
 - المسح الطبوغرافي للأراضي الاحتياطية الإدارية لغرض تسجيلها؛

مكاتب العقارات

المادة 38: ينشأ في كل مقاطعة مكتب تابع للمديرية العامة للعقارات والتسجيل يسمى مكتب العقارات. تكلف المكاتب المقاطعية للعقارات ب:

- توجيه المستخدمين لخدمات الأملاك؛
 - تسجيل طلبات المستخدمين على نظام المعلومات؛
 - معالجة الطلبات المقدمة؛
 - المشاركة في عمليات إثبات القيمة؛
 - معالجة الشكاوى المتعلقة بالمنازعات واقتراح حلول مناسبة؛
 - تقديم المساعدة للمديريات العامة الأخرى في القطاع.
- يتكون كل مكتب من:
- قسم استقبال؛
 - قسم تحصيل؛
 - قسم حماية الأملاك العامة والخاصة للدولة.
- وتكون لرؤساء المكاتب نفس رتبة رؤساء المصالح، في حالة الحاجة لمكاتب يمكن إنشاؤها بمقرر من الوزير المكلف بالعقارات.

مكتب التنظيم

المادة 39: يتولى مكتب التنظيم المهام التالية:

- استقبال وجمع وفرز وتسجيل وتوزيع البريد الوارد والصادر (رسائل، فاكسات، طرود)؛
- إتاحة الوصول إلى البريد وتسهيل البحث عنه؛
- السهر على جمع البريد بالوسائل الداخلية والخارجية المتاحة؛
- فرز وتحليل البريد؛
- تسجيل البريد في الأداة المتاحة له؛
- استنساخ البريد عند الحاجة؛
- نشر وتوزيع البريد على جميع الجهات المعنية.

يتكون مكتب التنظيم من:

- قسم الاستقبال؛
- قسم التوجيه؛

رئيس مكتب التنظيم يُمثل رئيس مصلحة.

مصلحة التحقق

المادة 40: تكلف مصلحة التحقق بالتحقق من وثائق الملكية بناء على طلبات المراجعين، وتسجيل العقود في السجلات العقارية والتأكد من مطابقتها وكذلك معالجة المراسلات الواردة من الهيئات القضائية والإدارية، تضم مصلحة التحقق قسمين (2):

- قسم التحقق؛
- قسم النزاعات القضائية.

مصلحة نظم المعلومات

المادة 41: تكلف مصلحة نظم المعلومات بتطوير وصيانة التطبيقات المعلوماتية المتعلقة بالمديرية العامة للعقارات والتسجيل وبوابة المديرية العامة والانترنت والرسائل الداخلية وتكلف بصيانة تطبيق لعود. تضم مصلحة نظم المعلومات قسمين (2):

- دفع التخفيضات التي يحددها وزير العقارات وأملاك الدولة والإصلاح العقاري على حساب الطوابع المتحركة؛
 - تحصيل الإيرادات الناتجة عن الخصومات على أتعاب كُتَاب الضبط والعدول المنفذين والرواتب الخاصة بالمحافظين على الملكية والحقوق العقارية؛
 - اقتراح التدابير التي تهدف إلى تحسين وعاء تحصيل الحقوق والإيرادات والرسوم التي تقع ضمن اختصاصها.
- تُدار المديرية من طرف مدير يساعده مدير مساعد. تضم مديرية التسجيل والطابع ثلاث (3) مصالح:
- مصلحة تسجيل الصفقات والعقود؛
 - مصلحة إجراءات تسجيل تحويل الملكية؛
 - مصلحة تسجيل العقود الموثقة والقضائية.

المادة 33: تتكون مصلحة تسجيل الصفقات والعقود من ثلاثة (3) أقسام.

- قسم إجراءات الصفقات؛
- قسم إجراءات تسجيل المبيعات العمومية للأثاث؛
- قسم الطوابع.

المادة 34: تتكون مصلحة إجراءات تسجيل تحويل الملكية من ثلاثة (3) أقسام:

- قسم عقود إيجار التسيير وعقود الإيجار العقاري وعقود التأجير التمويلي العقاري؛
- قسم عقود الشركات؛
- قسم إجراءات نقل حقوق الملكية وبراعات الاختراع.

المادة 35: تتكون مصلحة تسجيل العقود الموثقة والقضائية من قسمين (2):

- قسم العقود الموثقة؛
- قسم العقود القضائية.

ه- خلية التدقيق الداخلي

المادة 36: تُكأف خلية التدقيق الداخلي، تحت السلطة المباشرة للمدير العام، بالمراقبة، بشكل دوري، لإصدار المديرية الأخرى التابعة للمديرية العامة. ويتولى تنسيقها منسق يعينه مجلس الوزراء برتبة مدير مساعد. ويساعد هذا المنسق ثلاثة مدققين برتبة رئيس مصلحة، ويساعد كل واحد منهم مراقبان برتبة رئيس قسم.

و- المصالح الملحقة بالمدير العام

المادة 37: المصالح الملحقة بالمدير العام هي:

- مكاتب العقارات؛
- مكتب تنظيم؛
- مصلحة التحقق؛
- مصلحة نظم المعلومات؛
- مصلحة الوسائط.

تضم مصلحة متابعة أملاك الدولة ثلاثة (3) أقسام:

- قسم تحديد الممتلكات ووضع العلامات؛
- قسم برمجة المقتنيات؛
- قسم التقييم.

المادة 46: تُكلف مصلحة الجرد وقاعدة البيانات بالمتابعة الشاملة ومسك سجل المعلومات المتعلقة بممتلكات الدولة. وتتمثل مهمتها في تحديد وجرد أملاك الدولة، وتوثيق حالته، وتقييمه، ومعرفة وضعه في أي وقت بالإضافة إلى تاريخ الحركات المرتبطة به.

تضم مصلحة الجرد وقاعدة البيانات ثلاثة (3) أقسام:

- قسم الجرد والتحقق؛
- قسم التعداد؛
- قسم قواعد البيانات.

المادة 47: تُكلف مصلحة التصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للدولة ببيع الممتلكات المنقولة التابعة للدولة وكذلك المنتجات المستخرجة من الممتلكات الخاصة التابعة للدولة وفقاً للنظم السارية.

تضم مصلحة التصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للدولة ثلاثة (3) أقسام:

- قسم الإهلاك؛
- قسم التنازل عن أملاك الدولة المنقولة؛
- قسم التنازل عن أملاك الدولة غير المنقولة.

3. مديرية الدراسات والإصلاح العقاري والتعاون

المادة 48: تُكلف مديرية الدراسات والإصلاح العقاري والتعاون بإعداد الدراسات والإصلاحات المتعلقة بالأملاك والعقارات وبالتنسيق وكذلك العلاقات مع الشركاء. تشمل مهامها بشكل خاص:

- المساهمة في صياغة السياسة العقارية للحكومة؛
- دراسة جميع القضايا المتعلقة بأملاك الدولة في مختلف القطاعات بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
- إجراء إصلاح عقاري عادل ومنصف لتشجيع التنمية الاقتصادية؛
- تعديل النصوص التشريعية أو التنظيمية في مجال الأملاك العامة والعقارات وكذلك في مجال تسيير أملاك الدولة؛
- إعداد المدونة العامة لأملاك الدولة؛
- إعداد النصوص التطبيقية لمدونة الحقوق العينية؛
- عصرنة السجل العقاري؛
- متابعة خطة العمل؛
- تنسيق وتوجيه الخطة الإستراتيجية وخطة عمل الوزارة؛
- متابعة تنفيذ الأعمال المسجلة في الخطة الاستراتيجية لمديريات الوزارة.

المادة 49: تُدار مديرية الدراسات والإصلاح العقاري والتعاون من قبل مدير يساعده مدير مساعد و تضم أربع (4) مصالح و خلية واحدة:

- مصلحة الدراسات؛
- مصلحة متابعة الإصلاحات؛

▪ قسم أنظمة الاستغلال وقواعد البيانات؛

▪ قسم الوسائط (المساعدة، التكوين، ونشر الحلول).

مصلحة الوسائط

المادة 42: تكلف مصلحة الوسائط بالشؤون الإدارية والوسائل العامة للمديرية العامة للعقارات والتسجيل:

- تنسيق العمليات المرتبطة بالوسائل العامة؛
- تنسيق النشاطات المتعلقة بالتسيير والصيانة وتأمين التجهيزات والمعدات؛
- السهر على متابعة عمليات صيانة المقرات؛
- رقابة نظافة المقرات؛
- متابعة الصيانة وإصلاح السيارات.

تضم مصلحة الوسائط قسمين:

- قسم المتابعة؛
- قسم الوسائل العامة.

2. مديرية أملاك الدولة

المادة 43: تُكلف مديرية أملاك الدولة بمتابعة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للدولة وعمليات التصرف المحتملة فيها. تُستثنى من اختصاصها الأصول المالية والمشاركة والملكيات العقارية غير المبنية التابعة للدولة. تشمل مهامها:

- إنشاء قاعدة بيانات للمحاسبة المادية للدولة بالتعاون مع القطاعات الوزارية الأخرى؛
- إجراء تعداد عام لأملاك الدولة؛
- متابعة أملاك الدولة؛
- تسيير الممتلكات الخاصة المنقولة وغير المنقولة للدولة، ولاسيما من خلال التصرف، التبادل، وتخصيص هذه الممتلكات؛
- إجراء الخبرات وتحديد القيم السوقية و الإيجارية للممتلكات غير المنقولة قبل أي عملية شراء أو بيع أو تبادل أو تأجير لصالح الدولة، وبناءً على طلب المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمجموعات العمومية الإقليمية والمحلية، والشركات العمومية؛
- بيع الأثاث والمعدات التابعة للدولة وللمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي لم يعد لها استخدام؛
- تأجير المباني العامة لصالح الغير؛
- تعداد الأملاك الخاصة المنقولة وغير المنقولة للدولة وإنشاء جرد شامل لها، وتسيير تدفقاتها.

المادة 44: تُدار مديرية أملاك الدولة من قبل مدير يساعده مدير مساعد، وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة متابعة أملاك الدولة؛
- مصلحة الجرد وقاعدة البيانات؛
- مصلحة التصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للدولة.

المادة 45: تُكلف مصلحة متابعة أملاك الدولة بمتابعة الممتلكات المنقولة للدولة والمؤسسات ذات الطابع الإداري.

المادة 56: تُدار مديرية الشؤون الإدارية والمالية من قبل مدير يساعده مدير مساعد، وتضم خمس (5) مصالح:

- مصلحة المصادر البشرية؛
- مصلحة الشؤون الإدارية والوسائل العامة
- مصلحة الصفقات؛
- مصلحة المحاسبة والمعدات؛
- مصلحة صيانة المعلوماتية.

المادة 57: تتولى مصلحة المصادر البشرية:

- تحليل الاحتياجات من الاككتاب؛
 - اختيار المرشحين وإجراء مقابلات الاككتاب؛
 - تحضير استقبال المكتتبين الجدد وربطهم بالخدمات المختلفة؛
 - إعداد وتدقيق الرواتب؛
 - إنشاء وتوثيق ملفات العمال الفردية؛
 - تصور وتسيير إجراءات جودة الحياة في العمل (السلامة والصحة)؛
 - تسيير وتنفيذ خطة التكوين؛
 - تنظيم دورات التكوين والسهر على حسن سير التدريبات؛
 - تصميم أدوات تقييم دورات التكوين.
- تضم مصلحة المصادر البشرية قسمين (2):
- قسم الأشخاص؛
 - قسم التكوين.

المادة 58: تُكلف مصلحة الشؤون الإدارية والوسائل العامة بـ:

- تنسيق العمليات المتعلقة بالوسائل العامة؛
 - تنسيق الأنشطة المتعلقة بتسيير وصيانة وأمان المنشآت والمعدات؛
 - السهر على متابعة عمليات صيانة المباني؛
 - مراقبة نظافة المباني؛
 - متابعة صيانة وإصلاح أسطول السيارات.
- تضم مصلحة الشؤون الإدارية والوسائل العامة قسمين (2):
- قسم الوسائل العامة؛
 - قسم المتابعة.

المادة 59: تُكلف مصلحة الصفقات بإعداد ومتابعة الصفقات الإدارية التابعة للقطاع.

- تضم مصلحة الصفقات قسمين (2):
- قسم لجنة الصفقات؛
 - قسم الأرشيف.

المادة 60: تُكلف مصلحة المحاسبة والمعدات بإعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية وكذلك مسك المحاسبة. تضم مصلحة المحاسبة والمعدات قسمين (2):

- مصلحة التعاون؛
- مصلحة متابعة خطة عمل الوزارة؛
- خلية الإصلاح العقاري.

المادة 50: تتولى مصلحة الدراسات إجراء جميع الدراسات التي تهدف إلى عصرنة وتسيير الأراضي والأملاك وتنسيق تقارير الخبرة. في هذا الإطار يمكن للمصلحة إجراء دراسات حول تطوير طرق الإصلاح العقاري.

تضم مصلحة الدراسات قسمين (2):

- قسم الدراسات؛
- قسم النظم.

المادة 51: تتولى مصلحة متابعة الإصلاحات إعداد جميع التعديلات المتعلقة بالتشريع العقاري والأملاك وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالهياكل والإجراءات العقارية وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيقها.

تضم مصلحة متابعة الإصلاحات قسمين (2):

- قسم متابعة الإصلاحات؛
- قسم التنسيق.

المادة 52: تكلف مصلحة التعاون بترقية العلاقات مع الشركاء المعنيين بالعقارات وأملاك الدولة.

تضم مصلحة التعاون قسمين (2):

- قسم التنسيق؛
- قسم الشركاء الفنيين والماليين.

المادة 53: تكلف مصلحة متابعة خطة عمل الوزارة بـ:

- متابعة خطة العمل؛
 - تنسيق وتوجيه الخطة الإستراتيجية وخطة عمل الوزارة؛
 - متابعة تنفيذ الأعمال المسجلة في الخطة الاستراتيجية لمديريات الوزارة؛
 - إعداد الخطط ومسك سكرتيريا الاجتماعات الدورية من أجل المتابعة الفعالة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية وخطة العمل.
- تضم مصلحة متابعة خطة عمل الوزارة ثلاثة (3) أقسام:
- قسم الإحصائيات؛
 - قسم التخطيط؛
 - قسم متابعة خطة العمل.

المادة 54: تهدف خلية الإصلاح العقاري إلى تنسيق مشاريع الإصلاح العقاري. سيحدد سير عملها بموجب مقرر يصدر عن الوزير المكلف بالإصلاح العقاري. مدير الإصلاح العقاري هو منسق خلية الإصلاح العقاري.

4. مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المادة 55: تُكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية بتسيير الموارد البشرية والمادية والمالية التابعة للقطاع.

الدولة وشرف المواطن الصادر بتاريخ 2 دجمبر 2021، مطابقة للدستور باستثناء ما جاء بعد الجملة الأولى من الفقرة الثانية من المادة 3 من هذا القانون "أو لأي مسؤول عمومي يتجاوز أفعاله وقراراته التسييرية إلى ذاته وحياته الشخصية، أو إفشاء سر شخصي دون إذن صريح من المعني، وكل إنتاج أو نشر أو توزيع لقفذ أو تجريح أو سب أو نسبة وقائع غير صحيحة إلى شخص" لأنه يخرق مبدأ المساواة المنصوص عليه في ديباجة الدستور ويخرق نص المادة 10 من الدستور لما يفقد إليه من تضييق لحرية التعبير.

المادة 2: يبلغ هذا القرار لمن يهمله الأمر، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت المداولة من طرف المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة يوم 13 نوفمبر 2024 بحضور السيد جالو مامادو باتيا رئيسا، وعضوية كل من السادة: عيشة بنت دشق ولد امحيمد، أحمد فال ولد امبارك، أحمد أحمد جباب، هاوا تانديا، إكبرو محمد الصديق، غالي محمود اعييد وبلال الديك.

الرئيس
جالو مامادو باتيا

3- إشعارات

4- إعلانات

وثيقة إيداع رقم 2024/06773

في يوم الثلاثاء التاسع والعشرين من أكتوبر سنة ألفان وأربعة وعشرون حضر لدى مكتبنا نحن الأستاذة صفية بتاح، موثقة العقود بالمكتب رقم 15 بانواكشوط، السيد: المنير محمد محمود أحمدان، المولود سنة 1959 في شنقيط، صاحب الرقم الوطني: 1912512335، وأودع لدى مكتبنا من أجل الاعتراف بالخط والتوقيع، وكذلك الإيداع والحفظ في سجلات مكتبنا، ولتوفير نسخة لكل من قد يهمله الأمر، ثلاث نسخ من شهادة إعلان ضياع رقم 0738 بتاريخ 2024/10/18 الصادر عن مفوض الشرطة القضائية الشمالية، والمتضمن إعلان فقدان السيد: سيدي محمد أبوبكر العربي، المولود 1960 في بوتلميت، صاحب الرقم الوطني: 1080056880 للسند العقاري رقم 18526.

ولهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

إعلان ضياع رقم 2024/20782

في يوم الجمعة الموافق السادس والعشرين من شهر يوليو من سنة ألفين وأربعة وعشرين نفيد نحن د/ الشيخ سيدي ولد موسى، موثق عقود معتمد بانواكشوط أن السيد: محمد الطاهر محمد الأمين باريه، المولود سنة 1975 في لكصر، الحامل للرقم الوطني للتعريف: 771551510

- قسم المحاسبة؛
- قسم المعدات.

المادة 61: تكلف مصلحة صيانة المعلوماتية بالسهر على الاستخدام الجيد والمستدام للمعدات المعلوماتية تضم مصلحة صيانة المعلوماتية قسمين (2):

- قسم صيانة البرامج المعلوماتية والنسخ الاحتياطي؛
- قسم صيانة المعدات.

رابعا: ترتيبات انتقالية

المادة 62: دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يحل وزير العقارات وأملاك الدولة والإصلاح العقاري محل الوزراء الآخرين، كل فيما يعنيه، في المهام المذكورة في المادة 2 من هذا المرسوم.

خامسا: ترتيبات نهائية

المادة 63: ستحدد تفاصيل هذا المرسوم بموجب مقرر من وزير العقارات وأملاك الدولة والإصلاح العقاري، فيما يتعلق بتعريف المهام على مستوى المصالح والأقسام وتنظيم الأقسام في مكاتب وفروع.

المادة 64: ينشأ داخل وزارة العقارات وأملاك الدولة والإصلاح العقاري مجلس إداري مسؤول عن متابعة تقدم الأعمال في القطاع. يرأس هذا المجلس الوزير أو الأمين العام بتفويض منه. يضم المجلس الأمين العام، المكلفين بمهام، المستشارين الفنيين، والمديرين المركزيين، ويجتمع مرة كل أسبوعين. يُعقد اجتماع موسع للمجلس ليشمل المسؤولين عن الهيئات التابعة للوزارة مرة كل ثلاثة أشهر.

المادة 65: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 66: يكلف وزير العقارات وأملاك الدولة والإصلاح العقاري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

المختار ولد أجاوي

وزير العقارات وأملاك الدولة والإصلاح العقاري

المختار أحمد بوسيف

المجلس الدستوري

قرار رقم 2024/008 صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2024 متعلق بالطعن بعدم الدستورية، الذي تقدمت به هيئة الدفاع عن أحمد ولد صمب، ضد قانون حماية الرموز.

المادة الأولى: أن نصوص القانون رقم 021/2021 المتعلق بحماية الرموز الوطنية وتجريم المساس بهيية

لعصابه، ولاية 5 الحوض الغربي، ولاية 6 انواكشوط الجنوبية.

مقر المنظمة: انواذيبو

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية واستعادتها، وتأكد من استخدامها بشكل مستدام، وإدارة الغابات بشكل مستدام، ومكافحة التصحر ووقف عملية تدهور الأراضي وعكسها التنوع البيولوجي.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. محاربة تغير المناخ. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): القاضي مصطفى الطلبة

الأمين (ة) العام (ة): المصطفى حمود بوب

أمين (ة) المالية: اللامة اتي محمدي

رقم FA010000240505202204545

بتاريخ: 2022/12/06

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الصدق في الشؤون الإسلامية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تعليم الأطفال، فتح محاضر وتكوين الأطفال

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2. انواكشوط الغربية، ولاية 3. كيدي ماغا، ولاية 4 لبركانة.

مقر المنظمة: بابابي

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. العدل والسلام. 2. الحصول على وظائف لائقة. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ألفا محمود با

الأمين (ة) العام (ة): محمد فاليلو با

أمين (ة) المالية: الشيخ عمار عبد الله دم

رقم FA010000311106202408815

بتاريخ: 2024/07/23

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة عطاء للعمل الإجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المساهمة في تطوير القدرات والمهارات للمواطنين. حل مشكلة التسرب المدرسي والمساعدة في محور الأمية.

التعريف بالثقافة الموريتانية. توعية الشباب والشيوخ. دعم الحركة الثقافية وتطويرها. مساعدة ودعم الفقراء والمساكين

صرح بأنه يعلن عن ضياح السند العقاري رقم 13864 دائرة اترارزة للقطعة الأرضية رقم: 2951 حي. 11. Ph. 11. Ext. Ouest. Sect 1 السخة.

وعليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

ولهذا سلمنا هذا الإعلان المكون من صفحة واحدة للمعني وقمنا بقراءتها له.

رقم FA010000240611202409583

بتاريخ: 2024/11/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الوطنية لتأهيل وتكوين وتأطير الشباب، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: دعم الشباب

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبركانة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. الحصول على وظائف لائقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الرحمن باباه

الأمين (ة) العام (ة): ماء العينين محمد حبيب الهادي

أمين (ة) المالية: مريم حنان الغوث

رقم FA010000350209202409631

بتاريخ: 2024/11/13

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة حماية البيئة ومحاربة الفقر، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حماية البيئة والوسط الطبيعي ومحاربة الفقر في صفوف الساكنة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2 انواكشوط الغربية، ولاية 3 داخلت انواذيبو، ولاية 4

رقم FA010000211208202203019
بتاريخ: 2022/08/12

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر أمادو، المدير العام للشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلّق بالمنظمة المسماة: جمعية سبع سنابل للعمل الخيري والاجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خيرية- إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): يحي محمد بلال
الأمين (ة) العام (ة): محمد البشير خراشي صال
أمين (ة) المالية: عمر خراشي صال
مرخصة منذ: 2018/03/30

رقم FA010000212506202408858
بتاريخ: 2024/06/26

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلّق بالمنظمة المسماة: جمعية السابقون للخيرات، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: جميع الأنشطة التوعوية الهادفة للعمل الخيري. تأهيل، دعم وتحسين من ظروف المواطن البسيط. تاطير وتنمية قدرات الفئات الهشة. حماية الطفولة من الانحراف الأخلاقي.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط الجنوبية- الرياض

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

وذوي الإحتياجات الخاصة. المشاركة في التحسينات والتكوينات.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الاندماج. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد محمود المختار

الأمين (ة) العام (ة): سلامه محمد أوبك

أمين (ة) المالية: الشيخاني لمرايط يحظيه

رقم FA010000360306202408710
بتاريخ: 2024/07/23

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلّق بالمنظمة المسماة: منظمة الرأفة للدفاع عن حقوق الطفل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الدفاع عن حقوق الطفل.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: أطويل- الحوض الغربي

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): بلالي اسلام معطله

الأمين (ة) العام (ة): منه أحمد لقطف

أمين (ة) المالية: زينب محمد محمود الحاج

المجال الثانوي: 1. الحصول على وظائف لائقة. 2. المساواة بين الجنسين. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الزهراء محمد محمود محمد عبد الأمين (ة) العام (ة): مريم محمد محمود أمين (ة) المالية: محمد العيد محمد فال محمد

رقم FA010000360710202409396
بتاريخ: 2024/10/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا بتعلق بالمنظمة المسماة: نادي التطور الرياضي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: رياضي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمود محمد حرمة الفالي الأمين (ة) العام (ة): إبراهيم محمد حرمة الفالي أمين (ة) المالية: الحاج مالك عمر با

رقم FC000060303220412202307548
بتاريخ: 2023/12/13

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الحاكم، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا بتعلق بالوادية المسماة: الريان للزراعة والتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: وداوية

هدفها: دفع عجلة التنمية في المقاطعة وتوفير الخضروات ومنتجات الحيوانات لسكان القرية والمحيط الريفي.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 اترارزة.

مقر المنظمة: قرية الريان بلدية امبل

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.
المجال الثانوي: 1. حماية النباتات والحيوانات الأرضية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الله ولد محمد عبد الله انويكظ الأمين (ة) العام (ة): محمد عبد الله المين انويكظ أمين (ة) المالية: باركل المين انويكظ

رقم FA010000231006202408798
بتاريخ: 2024/06/24

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا بتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للصحة الحيوانية وتنمية المجتمع، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية- تنموية- صحية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: روصو

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. حماية النباتات والحيوانات الأرضية. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد سالم همدي الأمين (ة) العام (ة): عبد الله مبارك بلال أمين (ة) المالية: سيدي افال اسليمان بلال

رقم FA010000212705202408672
بتاريخ: 2024/06/03

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا بتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المودة للثقافة والتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 داخلت انواذيبو، ولاية 5 كوركول، ولاية 6 لعصابه، ولاية 7 الحوض الغربي.

مقر المنظمة: الرياض- انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإدماج. 2. العدل والسلام. 3. الوصول إلى تعليم جيد. تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): جارية عبد الله سالم الأمين (ة) العام (ة): الحسنية محمد احميد أمين (ة) المالية: النزهة سيدي امبارك

رقم FA010000212307202306779
بتاريخ: 2023/08/01

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لكفالة الأيتام وأطفال التوحد وذوي الاحتياجات الخاصة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): العزة الشيخ ابتي الخليفة

الأمين (ة) العام (ة): أب الشيخ ابتي الخليفة

أمين (ة) المالية: خديجة أحمدو محمد فال

رقم FA010000211704202408441
بتاريخ: 2024/05/06

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية البلد الطيب الخيرية للثقافة والتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 تيرس الزمور، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 أدرار.

مقر المنظمة: الميناء- انواكشوط الجنوبية

مجال التدخل:

رقم FA010000211212202307552
بتاريخ: 2023/12/13

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية العون والتدخل السريع، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المختار محمدين ماناه

الأمين (ة) العام (ة): محمد عبد الله باباه مناه

أمين (ة) المالية: عثمان السالك عبد البركه

رقم FA010000312404202408437
بتاريخ: 2024/05/06

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي الرجاء الثقافي والرياضي والاجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ثقافية- رياضية- تنمية إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

هدفها: المحافظة على التنمية المحلية. تشجيع حول أهمية التعليم والعناية به. مكافحة الفقر. مساعدة المحتاجين. تشجيع حول دراسة الأطفال. تحسيس حول أهمية التعليم. التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2 اناكشوط الشمالية، ولاية 3 اناكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت اناذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: كيهيدي
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.
المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): بيكه محمد امبارك
الأمين (ة) العام (ة): فاتي اسماعيل سي
أمين (ة) المالية: أمينة ميصاره بلال

رقم FA01000362105202408589
بتاريخ: 2024/05/23

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية دعم النساء الفقيرات، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المحافظة على التنمية المحلية. تشجيع حول أهمية التعليم والعناية به. مكافحة الفقر ومساعدة المحتاجين. تشجيع حول دراسة الأطفال. تحسيس حول أهمية التعليم. التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2 اناكشوط الشمالية، ولاية 3 اناكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت اناذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: كيهيدي
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.

المجال الثانوي: 1. تمرين. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم محمد أحمد جابه
الأمين (ة) العام (ة): خديجة محمد اعليات
أمين (ة) المالية: فاطمة الشيباني اسويك

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: اناكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة.
المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): كواد عبد الله اعبيد
الأمين (ة) العام (ة): الطالب مصطفى عبد الله اعبيد
أمين (ة) المالية: أمينة عبد الله اعبيد

رقم FA010000212205202408596
بتاريخ: 2024/05/23

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية شيخنا محمد فاضل الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المساهمة في الأعمال الخيرية التغطية الجغرافية: ولاية 1 اناكشوط الجنوبية، ولاية 2 اناكشوط الشمالية، ولاية 3 اناكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت اناذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: اناكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ربيعة ماء العينين محمد فاضل
الأمين (ة) العام (ة): ايد المانه الشيخ محمد تقي الله
أمين (ة) المالية: مريم ابحيده الشيخ محمد فاضل

رقم FA010000252105202408590
بتاريخ: 2024/05/23

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية ترقية المرأة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

رقم FA010000340905202408522
بتاريخ: 2024/05/22

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: تعاونية ربح البيع، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: التعاون بين العاملين في مجال الصيد. المشاركة في العمل من أجل تحقيق نتائج أكبر.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الغربية، ولاية 2. الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: نقرغ زينه
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على المحيطات والبحار والموارد البحرية واستغلالها على نحو مستدام من أجل التنمية المستدامة.
المجال الثانوي: 1. سوف تجد المرفقة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): سيد محمد جدو اعليات
الأمين (ة) العام (ة): سيدي محمود يالي
أمين (ة) المالية: أحمد محمود يالي

رقم FA010000281603202306179
بتاريخ: 2023/03/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: البركة الشبابية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: تسعى هذه المنظمة إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر من بينها على سبيل المثال لا للحصر: - تدعيم أواصر الصداقة والإخاء في إطار تقوية اللحمة الوطنية بين مختلف أفراد وشرائح المجتمع. - التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع بصفة عامة وتنمية الشباب بصفة خاصة فكريا وجسميا إعادة تربيته لتعزيز تنشئته الاجتماعية. - صيانة الموروث الثقافي الوطني وتشجيع النشاطات الثقافية والفكرية ذات الصلة. - محاربة جنوح الشباب وتعاطي المخدرات والمنشطات العقلية. - الحد من التسرب المدرسي وتشجيع ولوج مدارس التكوين المهني ومزاولة المهن الحرة. - الإسهام في ترسيخ ثقافة الوسطية والإعتدال. - تجذير الهوية العربية الإسلامية للمواطن الموريتاني. - العناية بالبيئة وحمايتها وتنميتها والتوعية الاجتماعية من أجل المحافظة عليها. - المساهمة الفعالة في إشراك المنظمات والهيئات الدولية والأجنبية في دعم هذه المبادرات وتسريع نشرها على كافة التراب الوطني.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4. اترارزة.

مقر المنظمة: عرفات- ولاية انواكشوط الجنوبية
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والمشارك والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): حسن محمد ناجي اباه اشريف
الأمين (ة) العام (ة): علي الرضى سيدينا الصعيدي
أمين (ة) المالية: محمدين المختار جمال

رقم FA010000310909202409223
بتاريخ: 2024/09/11

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الإتحادية الثقافية والرياضية لسباقات الإبل والهجن في موريتانيا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: *تنظيم السباقات الرياضية والأنشطة الترفيهية للهجن والإبل. *تطوير رياضة سباقات الإبل. *تنظيم مهرجانات للإبل في جميع أنحاء الوطن. *تشجيع المشاركة الجماهيرية وزيادة الإهتمام برياضة سباق الهجن والإبل. *تعزيز التراث الثقافي والتاريخي المرتبط بسباقات الإبل والهجن. *تعزيز التنافسية بين مربى الإبل والهجن وملاكها، وتشجيع الشباب على الإهتمام بهذه الرياضة. *ترقية الرياضات التراثية وتطويرها. *خلق فرص عمل للحد من البطالة في صفوف جميع الفئات العمرية الناشطة في المجال. *تنظيم دورات تكوينية في المجالات الثقافية والتراثية. *دعم الفئات الهشة. *تنظيم الأنشطة والمهرجانات الثقافية، التراثية والرياضة. *إنشاء جسور تعاون مع الإتحادات الوطنية والأجنبية المهمة بالمجال.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4. إنشيري، ولاية 5 تيرس زومر، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط الغربية- مقاطعة نقرغ زينه
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وأمنة مرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة.
المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. العدل والسلام. 3. المدن والمجتمعات المستدامة.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): لحبيب أحمد باب لمليح
الأمين (ة) العام (ة): الحسين أحمد محمد أحمد
أمين (ة) المالية: محمد عبد الله الشيباني لكبار

رقم FA010000210901202305551
بتاريخ: 2023/01/17

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصباغة والشؤون السياسية والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية شتقيط لمساعدة الفقراء، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تعنى هذه الجمعية بجميع الأمور التي تؤدي إلى مساعدة الفقراء والدفاع عن حقوقهم. كما تهدف أيضا إلى الدفع بعجلة التنمية التي تخدم الرفع من مستوى الطبقات الهشة وكذا العمل من أجل تحسين وضعيتهم الاجتماعية والإقتصادية من خلال النقاط التالية: تقسيم سلات غذائية ومواد غذائية أخرى للفقراء؛ مساعدة الفقراء عن طريق منح مبالغ مالية صغيرة كقروض؛ مساعدة الأطفال عن طريق الولوج إلى المدارس ومتابعة حالاتهم الصحية عن طريق العناية بالتغذية اليومية وتوفير منح دراسية لهم في المستقبل؛ التعامل مع بعض المحامين للتدخل في قضايا أبناء الفقراء؛ إنشاء تعاونيات زراعية ورعوية ودعمها؛ تنظيم صناديق لجمع المساعدات وتقسيمها على الفقراء والأيتام؛ المنظمات الخارجية من أجل الدعم المادي والمعنوي. التعاون مع الفئات الهشة من المجتمع ودمج الجهود والمساهمات الفردية في قالب جماعي يكون ذا أثر

وفائدة على المجتمع الموريتاني؛ تعتبر هذه الجمعية طريق خيري يأمل المساعدة ولو بقليل لهذه الفئات الضعيفة والهشة من مجتمعنا وتعتبر أيضا طريقا لتخطي الفقر واليهوس بالطفل الموريتاني. على هذا الأساس أنشأت هذه الجمعية بأهدافها ونظمها وهي جمعية إجتماعية.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواكشوط، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط الغربية- مقاطعة لكصر

ZRC560A

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد عمار

الأمين (ة) العام (ة): ميمه العباس

أمين (ة) المالية: أحمدن بياي

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى